UNIVERSAL
LIBRARY
OU_234834
UNIVERSAL
LIBRARY

رسالة

في

مبادئ العلوم

لمؤلفها الاستاذ الشيخ محمد هارون

من أفاضل الازهريين

ومفتش محاكم السودان الشرعية

(طبع بمطبعة المؤيد بمصر سنة ١٣٢١ هجريه)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أبدع مبادئ الكائنات على أكمل مثال . فجاءت تبرهن على باهر قدرته. وأودع بين جميع الخلائق أحكم روابط الاتصال فباهت بتعاشق طباعها في مظاهر حكمته . نحمدك (اللهم) غاية حمدك . ونستوهب من آثار جودك الى خير خلقك المقام المحمود الذى وعدته والوسيلة والدرجة الرفيعة (اللهم) فصل وسلم على ذلك الحمد التام رسوم الدين . وفائدة الوجود في علم اليقين . وعلى سائر الأنبياء وأصحابهم أجمعين (وبعد) فهذه مجموعة فيها تعداد العلوم وبيان ماهى مبادئها . وشرح تعاريف جملة منها وبيان موضوعات تلك الجملة وغاياتها. يسر الله لى جمعها على أحسن أسلوب. وأكمل مرغوب (وأنا) الفقير (محمد) ابن الأستاذ الشيخ هارون عبد الرازق المالكى لاقدمها بين يدى مالك زمام العلوم وحامى حماها شيخ الاسلام شيخنا وشيخ مشايخنا ومشايخهم أستاذ الكل الشيخ شمس الدين محمد الأنبابى زاد الله فى عزه ورفعة قدره . وقد جاءت هذه المجموعة مرتبة على مقدمتين ونيف وعشرين مقصداً

المقدمة الاولي في تعداد جملة العلوم

لما كانت العلوم هى مجمع الكمال الذى تتنافس فيه النفوس وتتسابق اليه العقول وكانت طرق استفادة ذلك الكمال متنوعة على حسب تنوع العلوم لاجرم لزم أولا تعداد تلك العلوم على وجه التقسيم . حتى تتميز بذلك تميزاً ما . فعسى ان يهتدى من العد الى الحد ومن الاجمال الصحيح . الى التفصيل الصريح (وقد) سلك الناس في تقسيمها مسالك شتى منها الحائد عن صوب الجمع والقاصر عن المنع . وعاد الجهة الواحدة جهتين . وذاكر الجهة مرتين . وراد الجهتين الى واحدة . ومطمح نظر الكل أقسام واحدة (فلنسلك) في تقسيمها مسلكا قريباً يجمع الشتيت ويمنع من التشتيت (فنقول)

تنقسم العلوم الى شرعية وغير شرعية والمراد بالشرعية ما استفيد من الرسول صلوات الله عليه وسلامه ولم يرشد اليه محض عقل ولا مجرد تجربة أو ما كان من توابع ذلك على الخصوص (أما) ما استفيد من الشارع فاما ان يتعلق بنقل لفظ القرآن الكريم بنظمه واعرابه ووقوفه وأحكامه الثابتة بالسماع وذلك هو علم القراآت والتجويد (أو بنقل) أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله ورواتها وضبطها وتحرير عباراتها وذلك علم رواية الحديث (وأما ان) يتعلق ببيان معانى القرآن وبسط الوجيز من لفظه وبيان ما تحمل من التأويل وبيان مجمله ومبهمه وناسخه ونظائرها وبيان أوامره من نواهيه من قصصه من حكمه من أمثاله

وذلك هو علم تفسير القرآن. (أوبيان) معاني الحديث كذلك أو أيسر من ذلك وذلك علم تفسير الحديث (واما ان) يتعلق ببيان الاعتقاديات التي صرح بها صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام في جانب الالوهية والنبوة وما شاكلها من أحوال المكاشفة والاسرار مع نصرة تلك الاعتقادات وتزييف كل ماخالفها بالادلة القطعية السمعية أو العقلية وما يلزم لذلك من ذكر أحوال العالم وذلك هو علم العقايد وأصول الدين والكلام والتوحيد (واما ان) يتعلق ببيان الاحكام الشرعية العملية من العبادات والعادات وأحوال المعاملات وما يلتحق بها من أحوال التركات وذلك علم الفقه (أوبيان) أحوال معاملة الانسان نفسه في سره وعلنه ومعرفة حقائق أحوال الباطن مايحمد منها وما يجحد وعلامات كل ومعالجة ماضعف منها حتى يقوى وما زال حتى يعود وذلك هو علم تهذيب الاخلاق ويسمى علم طريق الآخرة وذلك مايحوى شتاته كتاب احياء علوم الدين للامام الغزالي وأمثاله (هذه سبعة) هي القسم الاول من العلوم الشرعية

(وأما) القسم الثاني منها وهو ما كان من توابعها على الخصوص فهو ثلاثة علوم (الاول) ويخص الحديث مايتعلق بالعلم بحقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وبالرواة وأحوالهم وعدالتهم حتى يتميز الضعيف عن القوي وأصناف المرويات حتى يتميز المرسل عن المسند وذلك هو علم الدراية في الحديث ويسمى علم مصطلح الحديث وعلم الاسناد (الثاني)

ويخص علم الفقه وربما يحتاج اليه في التفسير مايتعلق ببيان القواعد الاجمالية التى تكتسب بواسطتها الاحكام التفصيلية الشرعية مع بيان طرق استعمال الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاثر والاجماع والقياس وما يلزم لذلك من مباحث الدلالات والمدلولات وأقسامها وفروعها وذلك هو علم أصول الفقه (الثالث) وله مزيد اختصاص بالاصولين وقد يستعمل في غيرهما من علوم الاستدلال وهو مايبين فيه كيفية تقرير الحجج والبراهين ودفع الشبه وقوادح الادلة وما يلزم لذلك من آداب البحث والمناظرة وذلك هو علم الجدل (١) المندوب اليه فى قوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن

(فهذه) عشرة أصناف من العلوم هى العلوم الشرعية نقل القرآن ونقل الحديث. وتفسير القرآن. وتفسير الحديث. وأصول الدين. والفقه. وتهذيب الاخلاق. ومصطلح الحديث. وأصول الفقه. والجدل. وهى مؤسسة على خمسة أصول. كتاب الله عز وجل. وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. واجماع الامة. وآثار الصحابة. والقياس (فالاجماع) أصل وأساس من حيث انه يدل على السنة وكذا الاثر فان الصحابة رضى الله عنهم قد شاهدوا الوحى والتنزيل وأدركوا بقرائن الاحوال ماغاب عن غيرهم عيانه فربما لاتحيط العبارة بما أدرك بالقرائن فلهذا لزم الاقتداء

(١) قوله وذلك هو علم الجدل ويسمى مايتعلق منه بالفقه وأصوله خاصة علم الخلاف اه منه

بهم والتمسك بآثارهم وذلك بشروط مخصوصة على اوجه مخصوصة (وأما القياس) فهو الباب الذى فتحه صاحب الشريعة لاهله وارشدهم الى كيفيته وأذنهم فيه في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام لكل مجتهد نصيب من اجتهد وأصاب فله اجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر وهو الاصل الذى اتسع به نطاق الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به غيره كما فهم من قوله عليه الصلاة والسلام لايقضى القاضى وهو غضبان انه لايقضى اذا كان حاقناً أو جائعاً أو متألماً بمرض الى غير ذلك

(وأما العلوم غير الشرعية) أى التى لم تستفد من الشرع كما ذكر ولم تكن من توابع ماستفيد منه خاصة فهى تتنوع الى ثلاثة أنواع على حسب ماتنظر فيه فانها (اما أن) تنظر فى اللفظ والكتابة من جهة معرفة كيفية التفاهم والتخاطب وحفظ ذلك للحاضر والغائب كعلوم الادب (أوفي) جسم الحيوان من جهة حفظ صحته حاصلة واستردادها زائلة وما يلزم لذلك كعلوم الطب (أو فى) ماسوى ذلك كعلوم الحكمة وتحت كل نوع من هذه الانواع بحسب اختلاف الموضوعات علوم

أما النوع الاول ويجمعه اسم علم الادب فينقسم الى عشرة علوم لانه اما أن ينظر في اللفظ المفرد خاصة من حيث النقل والسماع وذلك علم اللغة (أو فيه) من حيث اختلاف بنيته وتمييز الجامد منه من المشتق وأصناف الاشتقاق وذلك علم التصريف وفيه الاشتقاق (أو فى) المركب من جهة مايلحقه من التغيرات الاعرابية وهو علم النحو (أو فيه)

من حيث مطابقته لمقتضيات الاحوال وذلك علم المعانى. (أو فيه) من حيث تنوع طرق التركيب الى الحقيقة والمجاز وذلك علم البيان (أو فيه) من حيث وزنه بميزان المحاسن وذلك علم البديع (أو فيه) من حيث وزن صورته وهيئته بميزان الشعر وذلك علم العروض ومنه القوافي وقرض الشعر (واما أن) ينظر في مطلق الالفاظ من جهة تعيينها لمعانيها وذلك علم الوضع (واما أن) ينظر في الكتابة وقواعدها وذلك علم الرسم والخط (فهذه) تسعة هى أصول علوم الادب . اللغة. والصرف. والنحو والمعانى. والبيان. والبديع. والعروض. والوضع. والخط . ويلتحق بها عاشر وهو علم توزيع اصطلاحات الادباء وكيفية محاوراتهم ومساجلاتهم وتخير توقيعاتهم وصدورهم وخطبهم وأجوبتهم وجواهر حكمهم ونوادر أمثالهم وما يجرى هذا المجرى من تصنيف الروايات وسرد الحكايات ويسمى هذا العلم علم المحاضرة وقد يخص باسم الادب ومنه الانشاء

(وأما التاريخ) وهو ذكر حوادث الايام وتقلباتها وعوائد البلدان وأنساب الامم والكلام على سياسة الممالك ومدار الحروب والمغازى وما يناسب ذلك فعده من علوم الادب مما لا يكاد يظهر وهو ألصق بالمحاضرات أن لم يعد علماً مستقلا عن علوم الادب

وأما النوع الثانى ويجمعه اسم الطب فينقسم الى أربعة علوم لانه اما أن ينظر فى تفاصيل أعضاء الحيوان كلية وجزئية وما يحويه بدنه من العروق والشرايين والعضل والاعصاب وذلك علم التشريح

(واما) في جسم الانسان من جهة مايشتمل عليه من الامزجة والاخلاط والقوى والافعال وما يعرض له من الصحة والمرض ومايلائمه من الادوية والمآكل والمشارب والاهوية والمياه وغيرها وذلك يخص باسم الطب (واما) في الدواب والمواشى من جهة مايصلحها ويحفظها الصحة وما يلزم فى اتخاذها واستعمالها وذلك علم البيطرة (أو في) الطيور كذلك وذلك علم البزدره

(ويلتحق) بعلم الطب علمان يختصان به وان كانا من فروع الطبيعى (علم القوانين) الطبيعية للادوية المفردة تعرف فيه أمزجتها وما يلزم في التقاطها وادخارها وأوقات ادراكها والعلامات التى تميزها من الغش وما ينوب منها مناب الآخر (وعلم قوانين) الادوية المركبة ويعرف بالقرباذين تعرف فيه كيفية التركيب ومنافع المركبات مركباً مركباً في الامراض والادواء داء داء

(وأما النوع الثالث) وهو علوم الحكمة والفلسفة فهى أقسام كثيرة وفروع شتى تجاوز الخمسين علماً ويجمعها على وجه الاجمال خمسة اقسام (وذلك) انها اما أن تقصد للعمل وذلك الحكمة العملية وهى (اما) ان تتعلق بسياسة العامة او الانسان فى نفسه او فى خاصته ويعرف الاول بعلم السياسة والثانى بعلم الاخلاق والثالث بعلم تدبير المنزل. وهذا القسم بفروعه قد أغنت عنه الشريعة السمحاء على الصادع بها افضل الصلاة والسلام (واما) ان تقصد للعلم وذلك الحكمة النظرية وهى (اما) ان

تتعلق بما هو غنى عن المادة الجسيمة في الخارج وفي التعقل وذلك هو علم الفلسفة الاولى ويسمى العلم الاعلى والعلم الالهى أو بما هو غنى عنها في التعقل فقط وذلك هو العلم الرياضى (أو بما) لاغنى له عنها لافي الخارج ولا في التعقل وذلك هو العلم الطبيعى (فهذه) ثلاثة اقسام نظرية مع الاول اربعة وخامسها ماهو سلم لتحصيل تلك العلوم النظرية وعون عليها ومعيار لها وذلك علم المنطق والميزان فهذه الاقسام الاجمالية للحكمة وتحت كل قسم منها اقسام وفروع

(أما) القسم الاول وهو الحكمة العملية فقد رأيت اقسامه ويتفرع عنه سائر الصنائع المعاشية كالحياكة والحدادة والنجارة وامثالها

(وأما) القسم الثانى وهو العلم الالهى فيتعلق البحث فيه بأمور لم يعتبروها علوماً متنوّعة بل علماً واحداً كلياً ينظر في الامور العامة كالوجود والعلة والوحدة والتقدم ونظائرها ومبادىء الموجودات كالمادة والصورة واثبات الصانع وأقسام المجردات واحوال النفوس وحاجة النوع الانسانى في بقائه ومنقلبه الى التشريع وارسال الرسل من جنس البشر كل ذلك على حسب طور العقل المحض الذى لم يتقيد بالشرع وبهذا فارق هذا علم الكلام والتوحيد فان اهله وان سلكوا اليه فى مسالك العقل لكنهم متقيدون بما بين ايديهم من الشرع المطهر

أقسام الرياضي

(وأما القسم الثالث) وهو العلوم الرياضية وتسمى العلوم التعليمية فهو انواع اربعة لانه (اما ان) يبحث عن الكم المتصل وهو المقدار وذلك علم الهندسة (او عن) الكم المنفصل وهو العدد وذلك علم الحساب (اوعن) عالم الافلاك والعناصر والارض وذلك علم الهيئة (او عن) مواقع الصوت وأحوال النغم وكيفية تأليف الالحان ونسب الايقاع على الآلات المخصوصة وكيفية عمل تلك الآلات وذلك علم الموسيقى (وكل) علم من هذه العلوم الرياضية له اقسام اصلية وفروع

(تقسيم الهندسة)

(أما الهندسة) فأساس أقسامها الاصلية ان اصل الخطوط ثلاثة مستقيمة ومعوجة ومنحنية ومنها تتألف الاشكال والدوائر فأصل البحث في هذا العلم عن ثلاثة الخطوط والدوائر والاشكال فهذه اذا احكمها التبيه فرغ منها الى فروعها وهى عشرة (علم المساحة) وهو مايعلم به مافى المقادير من أمثال الواحد المفروض الخطى كالذراع مفرداً في الخطوط ومربعاً في السطوح ومكعباً فى الاجسام (وعلم مراكز الاثقال) وهو مايعلم به مقادير الاجسام العظيمة بمعادلتها بأجسام صغيرة بأوضاع محررة كالقبان (وعلم جر الاثقال) وهو مايتعلق بكيفية اتخاذ الآلات التى تنقل الاثقال العظيمة الهائلة بالسهولة وكيفية استعمال ذلك (و علم استنباط المياه) وهو مايعلم به كيفية استخراج المياه من تخوم

الارضين ورفعها من الاغوار الى الانجاد بموازين هندسية (وعلم البنكامات) وهو مايتعلق بكيفية اتخاذ الساعات وغيرها من آلات تقدير الزمن (وعلم عقود الابنية) وهو مايتعلق بأوضاع الابنية كعقد القناطر وتنضيد الاماكن والقلاع والحصون وأمثالها (وعلم المناظر) وهو مايتعلق بأوضاع المنظور اليه واختلافها بحسب القرب والبعد والمسامتة والانحراف (وعلم المرايا المحرقة) وهو مايتعلق بأحوال الخطوط الشعاعية من حيث انعكاسها وانعطافها (وعلم الآلات الحربية) الذى يبين كيفية اتخاذها واستعمالها (وعلم الآلات الخيالية) الذى يبين كيفية عملها وما ينشأ عنها من الغرائب المعجبة (هذه) عشر صناعات مدار جميعها على الاوضاع الهندسية فلذلك عدت من فروع الهندسة

(تقسيم الحساب)

(وأما الحساب) فأنواعه ستة (علم الحساب الحقيقى) ويسمى الحساب المفتوح والهوائى وهو الباحث فى الاعداد في ذاتها المبين لكيفية مزاولتها لاجل استخراج المطالب الحسابية بطريق الجمع والتفريق والتقسيم وغيرها (وعلم الحساب الهندى) ويسمى الترابى والتخت العددى وهو المتعلق بمزاولة الاعداد بالارقام التسعة المشهورة (وعلم) استخراج المجهولات وله طرق متعددة كحساب الخطأين والجبر والمقابلة والعمل بالعكس والاربعة المتناسبة على

ماهى مبينة في مواضعها (وعلم حساب الخراج) ويسمى القوانين الديوانية وهوالقاصر على بيان تحصيص الاموال وتقسيمها بوضع ألقاب مخصوصة كالدرهم والدينار والقرش واجزائه (وعلم حساب الدور) وهو القاصر على استخراج مطالب الوصايا والتركات (وعلم حساب اليد) ويسمى حساب العقد وهو مايختص ببيان الاصطلاحات المتعارفة في الاشارة بالاعداد كوضع الابهام على المختصر فى الالوف والبنصر في المئات وهكذا

(تقسيم الهيئة)

وأما الهيئة فتنقسم الى قسمين (الاول) مايحث فيه عن جملة الافلاك وضاق السموات وصفات البروج ومسير الكواكب وأوضاعها ونسبها وذلك يخص باسم الهيئة الفلكية (الثانى) مايحث فيه عن الارض وصورتها وأقاليمها ومشارقها ومغاربها وأوضاعها وأحوالها بالنسبة الى السماويات وذلك يخص باسم الهيئة الارضية ويسمى مايتعلق ببيان صورة الارض وأقاليمها وكيفية تخطيطها بجميع ماعليها من الجبال والبحار والاودية والقفار والمدن والقرى والقلاع والآثار بعلم الجغرافيا .

ويتفرع عن الهيئة ثلاثة علوم (علم الرصد) وهو الباحث عن تقدير مقادير الحركات الفلكية (وعلم الزيج) وهو الباحث عن أصناف حركات الكواكب السيارة خاصة (وعلم الميقات) وهو الباحث عن مقادير الليالى والايام وتعديلها بالنسبة الى كل زمان ومكان ومايتبع ذلك من

بيان المطالع والمنازل والارتفاعات والاظلال ومقدار انحراف البلدان بعضها عن بعض وغير ذلك من معرفة المزاول وجميع الآلات الشعاعية كالاسطرلاب ونحوه (هذه) تفاريع الهيئة

وأما الموسيقى فيتفرع الى أربعة (الاول) مايبين كيفية اتخاذ الآلات الموسيقاوية كالعود والمزمار (الثانى) علم النسبة وهو معرفة أقسام النغم وكيفية تأليف الالحان منها

الثالث علم الايقاع وهو تنزيل الاصوات والنغمات على الآلات وطرق الضرب (الرابع) علم التلحين وهو رد الاشعار الرقيقة والادوار والموشحات الى النغمات. الى هنا انتهت تفاصيل العلوم الرياضية

(أقسام الطبيعى)

وأما القسم الرابع وهو العلم الطبيعى فهو تسعة علوم أصلية لانه (اما) ان يبحث عن ماهية الطبيعة وكيفية أفعالها فى البسائط وموالدها ويسمى علم الطبيعة (أو عن) عوارض الجسم الطبيعى من جهة اشتماله على المادة كمباحث الجزء وتناهى الابعاد والحركة والسكون والزمان والمكان وغيرها ويسمى علم سماع الكيان (أو عن) طبائع الافلاك وحكمة تطبيقها وتنضيدها واعتلاق العناصر بها وما ينشأ عن ذلك وذلك يسمى علم السماء والعالم (أو عن) طبائع العناصر فى بساطتها وما يعرض لها من التأثيرات السماوية وأحوال الحوادث الجوية من بخار ودخان وأمطار وتوابعها من ضباب وطل وندى وثلج وبرد وعن تصاريف الرياح

وما يتبعها من الصواعق والرعد والبرق وغيرها من الكائنات كالشهب والهالات وقوس قزح وذوات الاذناب والزلازل والبراكين وما أشبهها وذلك هو علم الآثار العلوية ويسمى علم النيزان (أو عن) كيان الكائنات وهى المواليد الثبات والمعدن والحيوان وكيفية استحالة البسائط النار والهواء والماء والتراب اليها مع بيان ان ذلك بسبب حركات الافلاك حولها ومطارح أشعة الكواكب عليها وذلك هو علم الكون والفساد (أو عن) المعادن وكيفية تولدها وتوالدها ويسمى علم المعادن (أو عن) النبات من جهة مواده وقواه المدبرة له وكيفية اغتذائه ونموه مع بيان سائر أقسامه من نجم وشجر ويسمى علم النبات ويلتحق به علم الفلاحة وهو علم مواقيت زرع كل نبات نبات وما يلزم له من حين بزره الى تمام نموه (أو يبحث) عن الحيوان وأنواعه وأشكاله ومواقيت سفاده واجل حمله وفصاله ويسمى علم الحيوان (ومنه) البحث عن مبدأ خلقة الانسان وكيفية تنقله فى أطواره وبيان أجزائه وتفاصيل أعضائه الا ان ذلك قد يخص باسم التاريخ الطبيعى أى للانسان (أو يبحث) عن أحوال القوى النامية والحساسة والمدركة وكيفية بثها فى الجماد والنبات والحيوان خصوصا قوى الانسان فى نومه ويقظته كالبيان عن كيفية ادراك حواسه للمحسوسات واتصالها الى القوة المخيلة التى مركزها مقدم الدماغ لتوصلها الى القوة المفكرة التى مجراها وسط الدماغ لتعرف حقائقها وتميزها ثم توصلها الى القوة

الحافظة التى مركزها مؤخر الدماغ لتمسكها الى وقت التذكار فتسلمها الى القوة الناطقة التى مجراها على اللسان ليعبر عنها بالالفاظ أو الى القوة الصانعة الذى تجرى على اليدين فيتيسر بذلك نقش الفاظ تلك المعلومات على وجوه الالواح فتبقى العلوم محفوظة من الاولين الى الآخرين هذا على ماهو الشأن الغالب ويسمى ذلك علم القوى والخواص (هذه) العلوم التسعة الطبيعية الاصلية (ويتفرع) عليها تسعة مثلها

(علم الكيمياء) وهو الباحث عن الطريق التى تسلب عن الجواهر المعدنية خواصها وتفيدها خواص أتم منها لم تكن لها

(وعلم الحرف) وهو الباحث عن خواص الحروف الابجدية وتأليف الاوفاق منها وما يشبهها من الاقسام والعزائم

(وعلم الاحكام) أى أحكام النجوم وهو الباحث عن خواص التشكلات الفلكية وأوضاع الكواكب من مقابلة ومقارنة وتثليث وتسديس وتربيع ليخمن من ذلك على الحوادث التى تقع في أدوار العالم والممالك وحوادث المواليد ونحو ذلك

(وعلم النجوم) ويعرف بالتنجيم وهو طرق حسابية تتعلق بالكواكب وآثار حركاتها ليستدل منها على مثل الحوادث المذكورة

(وعلم الاوفاق) وهو الناظر في خواص الاعداد وما تحدثه طباعها في بسطها وتسطيحها وأمثالها كما يقولون ان الالف في مثلها بسطاً تصرف الكائنات وتجلبها والخمسات تفعل التعاكس

(وعلم الرمل) وهو مزاولة أوضاع تختية كأوضاع تخت الاعداد بنقط وأشكال مخصوصة مع مسيس من أحوال الكواكب وطوالعها ليستدل منها بطريق الحدس والتخمين على أحوال السائل والمسؤل عنه

(وعلم الفراسة) وهو الناظر فى هيئة الانسان أو سائر الحيوان وفى سحنته وشمائله ومخايله ليستدل بها على أخلاقه وصفاته من شجاعة وجبانة ويمن وشؤم وعقل وجهل وعطب وسلامة وغير ذلك

(وعلم تعبير الرؤيا) وهو علم الاستدلال بمشاهدات النفس فى عالم الخيال حالة النوم على صدور مثالها في عالم الشهادة

(وعلم السحر) وهو فروع (منه علم السيمياء) وهو الباحث عن كيفية تمزيج قوى الأجرام السفلية ليحدث عنها قوة يصدر عنها فعل غريب (ومنه) مايخص باسم السحر وهو الباحث عن طريق تجريد الأرواح وتسليط الخواطر النفسية لينفعل عنها فى أمثالها أمر غريب (ومنه) علم الطلسم وهو الباحث عن كيفية تمزيج نفوس فلكية بالقوى الأرضية ليأتلف منها مايفعل فعلا غريبا فى العالم السفلى فهذه يجمعها اسم السحر كما قد يجمعها اسم الطلسمات (وهذه) العلوم التسعة تجتمع في البحث عن خواص الطبائع ومزاياها فلذلك كانت فروع العلم الطبيعى وان كان بعضها يصلح من فروع الرياضى غير ان الطبيعى أجمع لها

(تقسيم المنطق)

وأما القسم الخامس من أقسام الحكمة وهو المنطق فينحصر البحث

فيه فى مطلبين مطلب التصورات ومطلب التصديقات ويتعلق بكل مباحث (فبالاول) مباحث الالفاظ من جهة دلالتها وافراد معانيها وتركيبها وجزئيتها وكليتها وتقسيم الكلى الى الجنس والفصل الخ ومباحث المقولات العامة لجميع الموجودات وهى أقسام الجواهر والاعراض من كم وكيف الى آخرها ومباحث المعرفات الحدود والرسوم (وبالثانى) مباحث مواد القضايا وصورها ومباحث عكوسها ونقائضها ومباحث تركيب القضايا أقيسة ومباحث الاقيسة البرهانية اليقينية ومقدماتها وشرائطها ومباحث الاقيسة الجدلية الظنية ومباحث الاقيسة الخطابية النافعة فى مخاطبة الجمهور ومباحث التخيلات الشعرية ومباحث المغالطات التى تقع فى الحدود والاقيسة وهى السفسطة فهذه جملة أمور متنوعة لم يعد البحث فى كل واحد منها علما مستقلا بل يجمع الكل اسم علم المنطق (فهذه) نيف وسبعون علما قد تميزت لديك نزرا من التميز ولا يكمل امتياز بعضها عن بعض كل الكمال حتى يعلم كل منها بتعريفه وموضوعه وغايته وسنحرر من ذلك مايدعونا اليه مسيس الحاجة ولكن بعد بيان ماهو التعريف والموضوع والغاية فيما يتلى عليك

المقدمة الثانية فى بيان ماهو المعنى من مبادى العلوم

اعلم ان مبادئ العلوم تقال بالاشتراك على معنيين أحدهما ماينبغى تقديمه على الشروع فى جملة العلم ويسمى مقدمة العلم والثانى مايتوقف عليه تبيين مسائله واثبات قواعده فما كان منه تصويراً وتعريفاً يسمى

مبادىء تصورية وما كان قواعد يلزم أخذها مسلمة يسمى أصولا موضوعة ويقال عليه بفرعيه مقدمة كتاب وتقال أيضا مقدمة الكتاب على مايذكره صاحب الكتاب في أول كتابه من الاصطلاحات الخاصة به فى سيره وهى أجدر بهذا الاسم مما قبلها كما ان ماقبلها أجدر باسم مقدمة العلم من الاولى والاولى أنسب باسم مبادىء الشروع وهى المعنية لنا في هذا الغرض (فاعلم) ان ان الاستاذ اذا كان جادا فى طريق التعليم فالاولى والاحق له قبل أن يشرع في شىء من العلم (أن) يبين للطالب ماهو العلم الذى يريد أن يشرع فيه فيعرفه له بأمر يضبطه ويميزه عما عداه حتى يكون الطالب بصيراً بما يطلبه ويحيط به علماً احاطة اجمالية (وأن) يضبط له الجهة التى يتعلق البحث بها في العلم الذى يريد ليتميز لديه موضوع البحث حتى اذا تكثرت عنده المعلومات من علوم متعددة كانت متميزة يقدر على رد كل معلوم منها الى علمه فيستعين بتلك المعلومات على مايرد عليه من مختلطات المسائل فالتمايز الذى يحصل ببيان الموضوع انما هو للمعلومات أصالة ويتبعه تمايز العلوم والتمايز الذى يحصل بتعريف العلم على العكس من ذلك (وأن) يبين له ان لهذا العلم الذى يريد غاية وانها هى كيت وكيت فانه ان لم يعلم ان له فائدة تكاسل فى طلبه وصار كفاعل الفعل الاختيارى من غير مرجح وان علم ان له فائدة فربما توهمها شيئا غير ماهى فائدته ذلك الشىء يتعلق له به غرض فيكون ساعياً في تحصيل غير غرضه وقد يكون فات

وقت غرضه فيندم (هذه) الثلاثة (١) هى التى ينبغى لكل شارع فى فن أن يتكلم عليها تعريف ذلك الفن وبيان ان موضوعه هو كذا والغاية منه كذا وأما مابقى مما عد في مبادىء الشروع فبعضه ليس من الاهمية بمكان وبعضه يستغنى عنه ببيان ماذكر فان بيان فضله ترشد اليه الغاية مع ان فضل العلم اما لشرف موضوعه أو لمزيد الحاجة اليه فالاول قد يتميز ببيان الموضوع والثانى لاينضبط أمره لتشعب الاغراض وتباين الحاجات على ان بيان رتبته على الوجه الصحيح ربما كان فيه اظهار ضعته عن غيره فتثبط عنه الهمة وأما بيان مسائله فراجع الى بيان الموضوع ألبتة فان بيانها انما يكون بضبط جهة الموضوع بقانون كلى وأما بيان استمداده أى مأخذه الذى استنبط منه ككلام العرب في الادب فهو قليل الاهمية للطالب الذى لايريد الاستنباط ومن يرد الاستنباط فعليه البيان من نفسه لنفسه وكذا بيان انه من أى نوع من

(١) (قوله هذه الثلاثة الخ) قيل ان التعريف اذا كان من جهة الموضوع كما يقال هو علم باحث عن كذا أغنى عن افراد الموضوع بكلام وان لم يكن من جهة الموضوع فلا بد فيه من ميز يكون بمنزلة حيثية غايته فيغنى ذلك عن افراد الغاية بكلام فالحد يغنى عن أحدهما على كل حال ولا يخفى ان هذه مناقشة قليلة الجدوى فانه على كل حال لابد من معرفة الموضوع والغايه سواء من طريق اشتمال الحد عليهما أو من طريق افرادهما بالكلام اه منه

أنواع العلوم وبيان اسمه وبيان واضعه الى غير ذلك مما عدمن مبادىء الشروع مما لاكبير جدوى له عند الطالب (فلنقتصر) فى الكلام على التعريف والموضوع والغاية ولا بد من تصوير كل واحد منها في نفسه قبل أن يضاف الى غيره

(الكلام فى التعريف)

(أما التعريف) فهو الطريق الموصل الى اكتساب التصورات كما ان الدليل هو طريق اكتساب التصديقات وكما ان طرق حصول المجهولات التصديقية متنوعة وليس منها طريق اكتساب غير الدليل كذلك تتنوع الطرق في تحصيل المجهولات التصورية وطريق الاكتساب من بينها هو المعرّف وذلك ان المطلوب التصورى قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس وبالحدس وليس في هذه تحريك الذهن اليه ولا تفتيش في الصور العقلية عليه وقد يحصل بتحريك الذهن اليه بطريق التفتيش في المعلومات حتى يعثر على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها اليه وقد يكون بتحريك منه الى مباديه ثم منها اليه فالطريق الاول وتالياه من طرق العلم الضرورى لا من طرق الاكتساب والطريق الرابع وان كان من طرق الاكتساب لكنه غير معتبر عند جمهور أرباب الصناعة الذين اعتبروا في الاكتساب النظر الذى هو تحريك الذهن مرتين مرة من المطلوب الى المبادىء ومرة منها اليه وان لم يمنعوا انه يحصل تصورا فى الجملة بيد انه ليس كل موقع للتصور معرفا وقولا

شارحا عندهم (انما المعرف) هو الطريق الخامس وهو أن يلحظ المطلوب فيعمد الى ذاتياته وعرضياته أو شيء منها ويؤلف ماتحصل منها بعضه مع بعض تأليفاً يعمد منه الى المطلوب ويلزم لذلك أربعة اوصاف (الاول) أن يكون أجلى من الشيء المعرّف فانه لو كان مساوياً له فى الجلاء أو أنقص منه فيه لم يسبقه الى العقل حتى يكون كاسباً له (الثانى) ويلزم هذا هو أن يكون غيره اذ لو كان عينه من كل وجه وبكل اعتبار لم يكن أنقص منه فى الجلاء وكان معلوماً قبل كونه معلوماً وانه محال (الثالث) أن لايؤخذ المعرف ولا شيء منه فيه والا لتقدم على نفسه بمرتبتين فأكثر وكان تعريفا دورياً (الرابع) أن يكون مساويا له فى جهة العموم بأن يكون متى صدق هو على شيء صدق المعرف عليه وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع وبأن يكون كلما لم يصدق هو على شيء لم يصدق المعرف عليه وهو الانعكاس ويتبعه الجمع فانه لو لم يكن مساويا له لكان اما أعم منه أو أخص أو مبايناً والكل لايفيد فى التعريف فان الاعم لايفيد التميز الذى هو أقل مراتب التعريف والاخص أخفى والمباين في غاية البعد عن مباينه فلا يصلح لتميزه (هذا) رأى المتقدمين من أرباب الصناعة وهو غير وجيه فان المعرف ليس من لوازم أوصافه التميز عن جميع الاغيار بل قد يكون تميزاً عن البعض والاعم كثيراً مايفيده والاخص ليس أخفى دائماً والمباين ربما كان بينه وبين مباينه رابطة خاصة كالعلية فيمكن تعريفه به (هذه) شرائط المعرف

بما فيها من الكلام فمتى أخل بشرط منها اختل التعريف على اختلاف الرأيين (وقد) يكون خلل التعريف من جهة اللفظ في التعريف للغير وذلك بالقاء ألفاظ غريبة وحشية أو مجازية أو مشتركة من غير قرينة أو كل ما كان غير ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع أو باشتماله على شيء مستدرك أو مكرر بلا فائدة

والمعرف للشيء اما ان يكون من ذاتياته أى جزء ماهيته المحمول كالجنس والفصل (١) أو وغير المحمول على رأى أو من عرضياته أى غير جزء لماهيته كخواصها وعوارضها أو من ذاتى وشيء من العرضيات فاما ان كان من ذاتياته فان ميزه عن بعض اغياره فهو حد ناقص وان ميزه عن جميع اغياره فهو حد تام سواء اشتمل على جميع الذاتيات أولا كما هو رأى جمهور أرباب الصناعة ورأى المحققون منهم كالشيخ الرئيس ابن سينا انه لايتم الحد الا اذا اشتمل على جميع الذاتيات وهو الذى لايكون الا واحداً وأما ان كان من عرضياته فان ميزه عن عن بعض اغياره فهو رسم ناقص وان ميزه عن جميع الاغيار فهو رسم تام (وأما) ان كان من ذاتى وغيره فان كان من جنس قريب وخاصة وميزه عن جميع اغياره فهو رسم تام أيضاً والا فناقص ورأى الشيخ ايضا ان لايتم الرسم الا اذا اشتمل على جنس الشيء واعراضه اللازمة

(١) قوله أو وغير المحمول ذلك كاحدهما أوهما بشرط لاشيء اه منه

له حتى يساويه (وقد) يكون التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه التماثل أمر عارض ومن قبيله تعريف الكلى بجزئيه كما يقال الاسم كزيد والمعقول بالمحسوس كما يقال العلم كالنور وانما يعدل الى التعريف بالامثلة للقاصرين لاستئناس عقولهم بها (ثم اعلم) ان ليس القصد فى التعريف الى اثبات المعرف للشيء المعرف والحكم عليه به بل القصد به تصوير الشيء ونقشه فى النفس كالكاتب ينقش الرقم في الكاغد وحينئذ فلا يصلح ان يتوجه المنع على التعريف من حيث هو تعريف فمن قال الانسان حيوان ناطق لايقال له لانسلم ان الانسان كذلك انما غاية المناقشة ان يقال ان هذا التعريف غير مستوف للشرائط وان ماحسبته جنسا أو فصلا أو كذا ليس كذلك وليس هذا نزاعا فى المعرف انما هو نزاع فيما تضمنه التعريف (هذا) وان جميع هذه الاوصاف والاعتبارات كما هى في التعريفات الحقيقية أى التى هى تعريف للحقيقة كذلك تعتبر فى التعريف الاسمى وهو تفصيل ما اشتمل عليه الاسم اجمالا كما يقال أصول الفقه الدلائل الاجمالية للاحكام الشرعية التفصيلية (وأما) التعريف اللفظى وهو تصوير الشيء بما يرادفه فليس تعريفاً حقيقة فان المقصود منه حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا ومرجع الكلام فيه الى اللغة والتعريف الاسمى يعم الموجودات ذوات الحقائق وغيرها وأما الحقيقى فلا يكون الا للموجودات المتحصلة الحقائق (وحيث) انتهى بنا الكلام الى هذا الحد فى شرائط التعريف وأقسامه

(فلنعتبر) ذلك فى تعريفات العلوم عموما لننظر كيف تعرف وهل يمكن تحديدها بحسب الحقيقة أولا (فنقول) ذهبت طائفة من المحققين كالشيخ قطب الدين الرازى والسيد الشريف الى ان العلوم لاتعرف بالحد الحقيقى لان الحد الحقيقى هو شرح الحقيقة بذاتياتها وحقيقة كل علم هى مسائله بأسرها المستخرجة بالفعل والحاصلة بالقوة فان تلك المسائل المشتركة فى الجهة ما استخرج منها وما هو بالقوة قد لوحظت بوجه كلى ووضع لها اسم العلم فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل ولاشك ان ذاتيات تلك الحقيقة ما يؤخذ من تلك المسائل بأسرها جنسا وفصلا بطريق التحليل والانتزاع أو كل مسئلة مسئلة من تلك المسائل على اختلاف الرأيين فتعريف علم من العلوم بحسب حده الحقيقى الا بتحصيل تلك المسائل وتحضيرها مسئلة مسئلة أو مع انتزاع الجنس والفصل منها غير ممكن وقد علمت ان مسائل العلوم غير محصورة فى الوجود مع ان الجنس والفصل انما يؤخذان من أمر مشترك مخصوص يكونان جزئين خارجيين له وليست العلوم المدونة كذلك فليكن تعريف أى علم بحده الحقيقى فى حيز الامتناع هذا تقرير ماذهبوا اليه (ولنا) النظر معهم من وجهين أما أولا (١) فلان ادعاءهم ان لاحقيقة للعلم الا مسائله ان أرادوا المسائل منفصلة مسئلة مسئلة فقد تنا قضوا فيه مع قولهم ان اسم العلم موضوع للمسائل الملحوظة بوجه كلى وان أرادوها ملحوظة

(١) هذا الوجه من قبيل الخطابات الجدلية التى تستعمل فى مقابلة الخصم أى مقابلة اه منه

بالوجه الكلى فلا ينفعهم مقدمة فيما يريدون (وأما ثانيا) فان انتزاع الجنس والفصل من تلك المسائل لايتوقف على تحصيل كل فرد فرد منها كما لم يتوقف على ذلك وضع الاسم لها بل كفى فى ذلك ملاحظتها بالقانون الكلى وهو انها مسائل موضوعاتها موضوع العلم أو نوعه أو عرض ذاتى له ومحمولاتها العوارض اللاحقة لذلك الموضوع فلمثل هذا فالتؤخذ تلك المسائل مجملة منضبطة بجهة انضباطها وتصير أمراً وحدانيا مركباً من جزئين جنس وفصل حقيقة بحيث يذكران فى جواب ماهو وأى شىء هو فى ذاته كما تقول ماهو المنطق تعنى به المسائل لا الملكة فيمكن ان تجاب بانه مسائل ولا شك ان هذا جزء من حقيقة المسائل المخصوصة وكلى مقول على كثيرين مختلفين بالنوع وهل الجنس الا ذلك وكذلك اذا سألت أى شىء هو المنطق فى ذاته يمكن ان تجاب بانه الباحث عن كذا وذلك فصل فما ادعوه من توقف انتزاع الجنس والفصل على تحضير المسائل مسئلة مسئلة غير كامل لهم (وان) يكن أحد فى ريب مما ذكرنا فعليه بتتبع كلامهم وآثار اقلامهم وليأت اما بما يعدل بنا عن سبيل الغواية الى طريق التحقيق. واما بما يرجع هو به الى سواء الطريق. والله ولى التوفيق

(الكلام فى الموضوع)

(اعلم) ان الاوائل جزاهم الله خيراً لما نظروا فى الحقائق العلمية وأحوالها فراوها متنوعة الجهات متشعبة الطرق مختلطة يتعسر على مريد

A461

التعلم والتعليم السير فى اثنائها والتوجه الى أرجائها قادهم زمام الخير الى ان تصدوا لضبط تلك الجهات وتعديل تلك الطرق وتسهيلها لمن يريد السير فيها فجمعوا الاحوال المتعلقة بشىء واحد أو باشياء متناسبة تناسباً معتداً به ودونوها على حدة وعدوها علماً واحدا وسموا ذلك الشىء أو تلك الاشياء موضوع ذلك العلم لرجوع موضوعات مسائله اليه وهكذا صارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع علماً منفرداً ممتازاً في نفسه عن طائفة أخرى متشاركة فى موضوع آخر فتمايزت العلوم بموضوعاتها وصارت المسألة الواحدة لاتعد علماً على حدة ولا المسائل الغير المتشاركة فى الموضوع (ولما) صدر منهم اسم الموضوع ووقع مضافا الى كل علم أراد المتأخرون ان يعرفوه فى نفسه من قبل ان يضاف الى علم بعينه فوقع من كلامهم ان موضوع العلم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية ولا بد في توضيح هذا الكلام من البيان عن أربعة أمور. العوارض. وبيان الذاتى من غيره والبيان عن معنى لحوق الاعراض للشىء. وكيفية البحث عن اعراض موضوع العلم فيه (أما العوارض) فجمع عارض وعارض الشىء هو مايحمل عليه وليس جزأ من ماهيته كالضاحك الانسان وقد يتسامحون في تمثيله بما هو مبدؤه كالضحك تنبيها على ان المراد المفهوم لا المصدق (وأما) الذاتى من عوارض الشىء فهو مايلحق الشىء لذاته كادراك الامور الغريبة الانسان بالقوة أو لما يساويه سواء كان جزأ محمولا كالمتكلم له لكونه ناطقاً أو عارضاً لازماً كالمتعجب له لكونه

مدركا للامور الغريبة (ومعنى) لحوقه له لذاته ان لايكون بينهما واسطة في عروضه له في نفس الامر وان احتاج العلم بثبوت ذلك العروض الى الواسطة ولذلك يطلب فى اثباته له البرهان (ومعنى) لحوقه لامر يساويه ان يكون ذلك العارض للواسطة بالذات ولذات الشيء بواسطته تبعاً فان ما كان للشيء ولم يكن لآخر ولا يكون للآخر الا وقد كان له فهو للشيء أولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء آخر فهو له ثانياً وبواسطته ولا يكون حينئذ الا عارض واحد وعروض واحد حقيقة للواسطة بالذات ولذاك بالتبع لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين بحسب الذات (وأما العارض) للشيء بواسطة جزئه الاعم (فذهب) الشيخ الرئيس وجمهور من المتأخرين الى انه من الاعراض الذاتية لاستناده الى جنس ذات الشيء (وذهب) جماعة كالقطب الرازى والسيد الشريف الى انه ليس منها بل من الاعراض الغريبة وذكروا لذلك اوجهاً نائية عن الدلالة على ذلك وانما تدل على انه ليس يصلح لنوط البحث به في العلم مع عدم وجاهتها في ذلك (ومع) ذلك فالشيخ واتباعه لم يعتبروه مبحوثاً عنه الا اذا لم يتجاوز في العموم الموضوع بان يقيد بما يخصه به لامر يوجب ذلك التخصيص كالتقويم مثلا فلينظر في كلامهم (وأما العارض) للشيء بواسطة أمر خارج عنه اعم منه كالمتحرك العارض للابيض بواسطة انه جسم أو اخص كالمتعجب للحيوان لانه انسان أو مباين له كالابيض العارض للجسم بواسطة السطح فهى الاعراض الغريبة وليست من الاعراض الذاتية في شيء (ولا) يبحث فى العلم الا عن الاعراض

الذاتية لموضوعه لان المقصود من العلم بيان أحوال موضوعه الخاصة به وهى اعراضه الذاتية وأما الغريبة فليست أحوالا له على الخصوص بل هى احوال اشياء آخر وهى اعراض ذاتية لها

(وكيفية البحث) عن عوارض موضوع العلم فيه ان يجعل عنوان مسائل العلم مفهومات يتعدى الحكم منها الى افراد ذلك الموضوع وذلك بان يكون موضوع المسألة هو موضوع العلم أو نوعه او العرض الذاتى له أو نوع ذلك العرض الذاتى ومحمولها هو العارض الذاتى لذلك الموضوع وليس يخلو ذلك عن ان يكون عارضاً ذاتياً لذات الموضوع ايضاً (بيان ذلك) ان موضوع العلم معتبر على اطلاقه أى لا من حيث انه خاص ببعض الافراد ولا من حيث انه عام فى جميعها فبعض اعراضه الذاتية يلحقه في جميع افراده وبعضها في بعض الافراد فالمحمول على نوع الموضوع هو فى الحقيقة عرض ذاتى لذات الموضوع الا انه حمل على النوع لداعى التنبيه على انه لم يلحق الا ذلك النوع من أفراد الموضوع فلا يظن انه عارض للموضوع لامر اخص منه فلا يكون ذاتياً له وكذلك الحمل على العرض الذاتى للموضوع أو نوع ذلك العرض الذاتى فان ذلك تفصيل وتقييد لتلك العوارض في الحقيقة ولكنها جعلت لكثرة البحث عنها والحاجة اليها على هذا الوجه فتأمل فى هذا البيان وتبينه فانه من أبكار الافكار. كم حرت دون نواله عرائس أنظار. وفزع الاجلة من جلاله الى الاسفار. وبهذا البيان ينكشف الغطاء عن وجوه أمور كثيرة كانت محتجبة عن أعين

الناظرين فى هـذا الموضوع فقد سـهل به الامر في موضوعات سائر العلوم وتبين ان كل مسئلة في أى علم لابد أن يؤول الحكم فيها الى ذات الموضوع وان استصعب هذا الامر جماعة من الاكابر مثل سـعد الدين التفتازانى حيث قال في شرح المقاصد ان المراد بالعلم في قولهم موضوع كل علم الخ العلم البرهانى لان لزوم البحث عن الاعراض الذاتية انما هو في الصناعات النظرية البرهانية وأما في غيرها فقد يقع كما فى الفقه والاصول وقد لايقع الا بتكلف كما فى العلوم الادبية اذ ربما تكون الصناعة عبارة عن عدة اصطلاحات متعلقة بأمر واحد من غير أن يقصد هناك اثبات اعراض ذاتية للموضوع هذا كلامه وقد اغتر به بعض المدققين كالجلال الدوانى فاضطره ذلك الى أن أورد فيه نصا من كلام الشيخ ابن سينا فى الشفاء حيث قال ان موضوع الصـناعة مايبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والاعراض الذاتية له هذا كلام الشيخ فأخذ القوم منه انه ليس يلزم البحث عن الاعراض الذاتية على الخصوص بل ايما حال له انتساب ما الى الموضوع بحث عنه فيه ولم يتفطنوا بأن الاحوال المنسوبة هى الاعراض الذاتية ضرورة ان الغريب عن الشيء لاينسب اليه وانما ذكرت معها للبيان كما هو دأب ذلك الشيخ فى أساليبه وقد أشار الى مثل هذا المحقق السيد الزاهد فى حواشيه على دوانى التهذيب حيث قال لاخلاف فى أن مايعرض للشيء لامر اخص عرض غريب عن موضـوع العلم لاينسب الى الموضوع ولا يبحث عنه في العلم فالاعراض الذاتيـة في تعريف الموضوع هى الاحوال

لمنسوبة وذكرها معها للبيان وهذا الموضوع قد تحيرت فيه أفكار الافاضل ولا يفي المقام باستيفائه والله تعالى الموفق

(وأما الكلام على الغاية) فاعلم انها هي والعلة الغائية والفائدة والثمرة والغرض ألفاظ تتوارد على معنى واحد وهو ما لاجله يكون الشيء فيكون هو عنه وبعبارة أخرى هو ما يسبق تصوره الفعل الاختياري ليكون عنه وقد تختلف تلك الالفاظ باعتبارات اخرى (وتنقسم العلوم) في الغاية الى قسمين آلية وغير آلية والمراد بالآلية ما يكون القصد في تحصيلها حصول غيرها وغير الآلية ما يكون القصد في تحصيلها حصولها انفسها (فغاية) العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول ما هي آلة لحصوله ولتكن هذه الغاية اول غاية لما هي له وجاز أن يترتب عليها غاية أخرى وعليها مثلها فيكون ذلك غاية للشيء بواسطة أو وسائط وستري مثل ذلك في الغايات والله الموفق انتهى الكلام في المقدمتين

(ولنجعل المقاصد) مرتبة على نيف وعشرين مقصدا بعدد العلوم التي تعلق الغرض بها وهي من العلوم الشرعية (علم) الفقه (وعلم) اصول الفقه (وعلم) اصول الدين (وعلم) التفسير (وعلم) مصطلح الحديث (وعلم) آداب البحث والمناظرة. ومن علوم الآدب (علم اللغة) (وعلم) الصرف (وعلم) النحو (وعلم) المعاني (وعلم) البيان (وعلم) البديع (وعلم) العروض (وعلم) الوضع (وعلم) الخط ومن العلوم الحكمية (علم) المنطق (وعلم) الفلسفة الاولى (وعلم) الهندسة (وعلم) الحساب (وعلم) الهيئة (والعلم) الطبيعي (وعلم) الطب

المقصد الاول علم الفقه

تعرف العلوم من طريق الموضوع بأن يقال انه علم يبحث فيه عن كذا ومن طريق الغاية كان يقال علم يقتدر به على كذا ومن طرق أخرى اضبطها وأيسرها طريق الموضوع فلنجر عليها في الغالب من المقاصد

فنقول فى تعريف علم الفقه هو علم يبحث فيه عن افعال المكلفين من جهة الحكم الشرعى فيها اما لفظ العلم هنا كالواقع فى سائر تعريفات العلوم فقد اختلفت فيه الاختيارات فمن مختار ان المراد به الادراك اى ادراك النسب الحاصلة في مسائل العلوم الذى هو التصديق وآخر انه المدرك الذى هو المسائل وآخر أنه الملكة الحاصلة من ممارسة تلك المسائل والاصل فى ذلك أن المعنى الحقيقى للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع فى الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه فى البقاء هو الملكة وقد أطلق لفظ العلم على كل منها إما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازاً مشهوراً فلما وقع لفظ العلم في تعاريف العلوم وكانت اسماء العلوم تقال ايضاً على جميع هذه المعانى كان ذلك الاختلاف وكل صحيح غير أنه اذا أريد به الادراك احتاج فى مثل هذا التعريف الى تأويل فى قوله يبحث فيه اى في متعلقه وهو المدرك الذى هو المسائل او نحو ذلك وكذا اذا أريد به الملكة وأما ارادة المسائل فهى غنية عن ذلك الا في مثل ان يقال علم بأصول او بقواعد او مثل ذلك فانه يحتاج الى تأويل فى الباء لكنه ليس ببعيد بعد ذلك التأويل فالوجه أن تختار فالمراد من لفظ العلم في هذا التعريف المسائل

(واعلم) انه حيث يقال فى تعريف أى علم من العلوم يبحث فيه عن كذا فالمراد بالبحث عنه اثبات احواله له وحيث يقال يبحث فيه عن احوال كذا فالمراد أنها تثبت له فالمآل متحد (والبحث) عن افعال المكلفين في الفقه بأن تجعل أفرادها موضوعات لمسائله كما هو الاصل لانوعها ولا غيره مما قد يقع موضوعاً في مسائل أغلب العلوم وذلك أن فعل المكلف مهما توهمت فيه من التنويع فان أنواعه لاتخرج عن أن تكون من افعال المكلفين وأما مايمثلون به لذلك من فعل الصبي فلا أدرى ما المراد من نوعيته لفعل المكلف غاية مافيه الجنسية وهى غير النوعية مع أن البحث عن فعل الصبي راجع الى البحث عن فعل المكلف حيث ان الخطاب لوليه وان خوطب هو خطاب وضع كما يبحث عن افعال الطير ان اتت البيع فان مرجعه الى ذلك كما هو بين معلوم (واما الحكم الشرعي) فالمراد منه معناه المصدرى وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف طلباً أو تخييراً والخطاب هو توجيه الكلام الى الغير ليفهم وحيث يراد بالحكم الاثر الحاصل من المصدر يراد بالخطاب نفس الكلام الموجه جهة الغير هذا ومن عرف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية العملية الخ فقد نزع الى غير الفن ولا داعى الى التكلف فى ارجاعه اليه

(وموضوع الفقه) هو افعال المكلفين من جهة الخطاب التكليفى والتعبير بالافعال اشارة الى أن موضوعية الموضوع باعتبار أفراده لا مفهومه ومنهم من يعبر بالفعل اقتصارا على عنوان الموضوع وما

قيل انّ موضوعه فعل المكلف وغيره فهو غير صواب لما علمت من رجوع المباحث المتعلقة بافعال غير المكلف الى أفعاله (وفائدة الفقه) هى الفقه بالاحكام الشرعية العملية من العبادات والعادات وأحوال المعاملات وهو زبدة مخض العلوم الشرعية وثمرة أصولها ونتيجة محصولها والله تعالى الموفق

﴿ المقصد الثانى علم أصول الفقه ﴾

أما تعريفه الاسمى أى شرح ماشتمل عليه اسمه فهو الدلائل الاجمالية للاحكام الشرعية التفصيلية فالدلائل الاجمالية شرح للفظ أصول واللام في للاحكام اشارة الى معنى الاضافة والاحكام الشرعية التفصيلية عبارة عن الفقه والمراد بالدلائل الاجمالية القواعد الكلية التى تنطبق موضوعاتها على الادلة الفقهية التفصيلية على الاحكام والاستدلال بها عليها يحتاج الى تلك الادلة في طريق التطبيق فيؤلف القياس من صغرى تنتزع من الدليل التفصيلى وكبرى من الادلة الاجمالية كما يقال في الاستدلال على وجوب الزكاة الزكاة شيء أمر الله به وكل شيء أمر الله به واجب ينتج الزكاة واجبة فالصغرى منتزعة من الدليل التفصيلى الفقهى الذى هو قوله تعالى وآتوا الزكاة والكبرى من المسائل الاصولية فهذه طريق تطبيق الادلة التفصيلية على مدلولاتها بمعونة القواعد الاصولية (وأما تعريفه) الحقيقى أى شرح حقيقته بقطع النظر عن اجزاء اسمه

فهو علم يتوصل (١) به الى استنباط الاحكام الفقهية عن (٢) ادلتها التفصيلية بان تنتزع الصغرى عن الدليل التفصيلي وتجعل القاعدة الاصولية كبرى فيحصل الحكم الفقهي نتيجة للقياس على ماسمعت (وبعبارة) أخرى في تعريفه من جهة موضوعه هو علم يبحث فيه عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس اجمالا من حيث ايصالها الى حكم شرعي (قوله) اجمالا أي من حيث الاجمال لا من حيث التفصيل بحسب خصوص آية آية مثلا فانه من وظائف التفسير وليس من الاصول (وقوله) من حيث ايصالها الى حكم شرعي اشارة الى اشتراك الاربعة في هذه الجهة ولهذا جعل البحث عنها علماً واحداً فان الاشياء المتعددة انما تكون موضوع علم واحد بشرط تناسبها في أمر مشترك بينها (وقد) اجتمعت كلتهم على ان موضوعه هو الادلة الاربعة المذكورة اجمالا من حيث الايصال الى الحكم الشرعي وقد يتوهم فيه بحث

---

(١) قوله يتوصل به الخ في هذا التعريف اشعار بمزيد اختصاص له بذلك بينه بقوله بان تنتزع الخ فلا يقال ان قواعد العربية مثلا مما يوصل الى ماذكر لبعد الوسائط كما ان استعمال القواعد المنطقية في نظم الدليل ليس مقصوداً للاستنباط لذاته فالتوصل المقصود ليس الا بالقواعد الاصولية أولا وبالذات وان كان لغيرها وساطة ثانوية غير مقصودة اه منه

(٢) قوله عن أدلتها التفصيلية ذكروه تتميما وتوضيحا للمحدود لا للاحتراز اذ ليس ثم مما يحترز به عنه ولا بأس بذلك اه منه

وهو ان المذكورات لم تجعل موضوعا ولا فى مسئلة من مسائله (فتمنع) أولا كلية هذه الدعوى فان المسائل التى وقع موضوعها القياس والاجماع كثيرة ويدفع أصل الوهم بما قد عرفت فى مبحث الموضوع فى المقدمة الثانية من ان موضوع المسألة قد يكون عرضاً ذاتياً أو نوعا لذلك العرض الذاتى (ولاشك) ان مثل قولهم الدليل المتأخر بيانه عن وقت الحاجة لم يقع وما أشبه ذلك من المسائل الاصولية مما وقع فيه موضوع المسألة العرض الذاتى للموضوع وكذا مثل قولهم الامر للوجوب مما وقع فيه موضوع المسئلة نوع ذلك العرض الذاتى كما هو بين ولعل فى قولهم اجمالا اشارة الى ذلك فاعرفه (وأماماقيل) ان المسألة التى يقع فيها القياس أو الاجماع موضوعا كقولهم القياس أو الاجماع حجة من مسائل الفقه لا الاصول فان موضوعها الذى هو القياس أو الاجماع من أفعال المكلفين ومحمولها حكم شرعى وهو الحجية التى معناها انه يجب العمل بمقتضاه (ففيه) ان وجوب العمل فرع الحجية فان ادعى الاتحاد ثبت بطلانه بالبديهة وان ادعى التلازم ففيه انه لايلزم من كون أحد المتلازمين من الفقه كون الآخر منه واذا اختلف المحمول اختلفت حيثية الموضوع فلم يكن الموضوع من موضوعات الفقه ولا المحمول (وكذا) ماقيل ان هذه المسئلة من مسائل علم الكلام كمسألة حجية الكتاب والسنه (ففيه) ان كون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهى فى نظر الاصولى لتقرره بين الانام فلذا لم يحث عنه بخلاف الاجماع والقياس على ان حجية الجميع انلوحظ

اثباتها للعقائد الكلامية كانت من علم الكلام وان لوحظ اثباتها للاحكام الفقهية كانت علم الاصول فلا مخالفة (هذا) وان زيادة الاحكام (١) في موضوع الاصول غير صواب فان الغرض في مباحثها أى الاحكام هو تصويرها وتنويعها لتثبت أنواعها لانواع الادلة كتقسيم الحكم الى عزيمة ورخصة ليصير سلما الى اثبات ان هذا الدليل تثبت به العزيمة او الرخصة وقس عليه وعلم الاصول مشحون بالمقدمات والمبادى التصورية والتصديقية اكثر من غيره (وأما غايته) فهى معرفة طرق استنباط الاحكام الشرعية وهو من الفقه بمنزلة الاصل من الفرع والله الموفق

﴿ المقصد الثالث علم أصول الدين ﴾

قال الشيخ عبد الرحمن العضد فى كتاب المواقف هو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه (فاما) قوله علم فقد علمت ان الوجه ان يراد به المسائل ومسائل هذا العلم من بين مسائل العلوم جزئية ولا داعى الى التكلف فى جعلها كاينة كتأويل الله عالم بواجب الوجود عالم ونحوه (وأما قوله) يقتدر فهى مادة افتعال تشعر بالاعتمال قيل

---

(١) قوله وان زيادة الاحكام الخ وكذا زيادة الترجيح والاجتهاد فان البحث عن الترجيح بحث عن الادلة من حيث ترجيح بعضها على البعض عند التعارض أو تساقطها به لعدم المرجح والبحث عن الاجتهاد باعتبار ان الادلة انما يستنبط منها الاحكام المجتهد اه منه

فيخرج (١) به علم العقائد عند الله وملائكته ورسله اذ لااعتمال فيه والمراد الاقتدار أولا وبالذات كما يشير اليه العدول عن به الى قوله معه يعنى انه هو الذى يحصل به ماذكر بحسب الذات لاعلى سبيل الوساطة والآلية فخرج المنطق والجدل وسائر العلوم الآلية لذلك (وقوله) على اثبات العقائد أى تثبيتها وتحصيلها في ذاتها بمعنى ان من طالع تلك المسائل ووقف على أدلتها حصل له العلم بتلك العقائد أو المراد اثباتها على الغير وهو الاوجه فيكون اشارة دقيقة الى أن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها وان كان منها مايستقل به العقل (وقوله) الدينية أى المنسوبة الى دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقوله بايراد الحجج الخ صلة لاثبات وتصوير لطريقه واشارة الى أن هذا العلم لابد أن تكون مسائله مدللة

(موضوعه)قد تشعبت فيه الآراء وتباينت فيه الاقوال وماخلص قول منها من الكدر ولا خلا من النظر وسبب ذلك ان التوحيد قد كان فى الاصل اسما للعقائد مع أدلتها الظاهرة التى تسبق الاذهان الى قبولها في أول سماعها وذلك مايشتمل عليه القرآن والسنة ويعطيه جلىّ البرهان (ثم لما) ظهرت المبتدعة وتظاهرت الخصوم وأثيرت الشبهات

(١) قوله قيل فيخرج به الخ وجه تمريضه ظاهر فان علمه تعالى وملائكته ورسله بالعقائد ليس عن تلك المسائل أصلا كما لايخفى فلاحاجة فى اخراجها الى مادة الاقتدار تأمل اه منه

اضطر العلماء الى أن دونوا مع ذلك حدودا تفيد في طريق المجادلة وأصولا تنفع في صناعة الكلام وتأليف الالزامات (فمن) ذلك اضطرب كلام القوم فى موضوع هذا العلم (فقال) قائل منهم ان موضوعه ذات الله تعالى لانه يبحث فيه عن صفاته الثبوتية والسلبية وأفعاله الدنيوية والاخروية من حيث هى أفعاله فأورد عليه انه قد يبحث فيه عن غير ذلك كما في مباحث الجواهر والاعراض وهى ليست بينة بنفسها حتى يكون البحث عنها من المبادىء وان بينت فى علم آخر لزم أن يكون هناك علم أعلى وأشرف من علم الكلام يتوقف هو عليه وهو لايسلم اتفاقا وان موضوع العلم لايبين فيه وجوده فليكن اثبات وجود الصانع بينا بنفسه أو يبين فى علم آخر أعلى وقد بطلا وقال قائل انه الممكنات من حيث دلالتها على موجدها وبطلانه لايحتاج الى تأمل (وقال) قوم انه المعلوم من حيث يثبت له ماهو من العقائد الدينية أو ماهو وسيلة اليها أى ماتصف بمفهوم المعلومية من حيث هو كذلك بلا ملاحظة خصوصية فرد وذات له المعلومية ونسب هذا القول الى المحققين وفي النفس منه شيء (وقال) قوم انه الموجود المطلق بما هو موجود مطلقا أى من غير أن يتقيد بكونه الواجب أو الممكن أو المعلوم أو غير ذلك فان العوارض المثبتة في هذا العلم اما محمولة على الموجود من حيث هو هو أو على نوعه الواجب أو الممكن (وأورد) عليه انه قد يبحث فيه عن النظر والدليل وغيرهما مما لايعتبر فيه الوجود وعن مالا وجود

له أصلا كالمعدوم والحال ولا يجوز أن يعمم الموجود بما يشمل الذهنى لان أهل الكلام لايرونه (وأجيب) عنه بأن مباحث الدليل والنظر ونحوها من مباديه ومباحث المعدوم والحال من لواحق مسألة الوجود توضيحاً للمقصود وتتميما له بالتعرض لما يقابله (ولا) يبعد الرجوع الى القول الاول ودفع ماأورد عليه ممكن قريب (أما) أولا فان شرف علم الكلام انما هو لشرف موضوعه وذلك لايقتضى ان مسائله مستغنية عن مقدمات يلزم معرفتها من قبل الخوض فيه وما المانع (١) من أن يكون مايذكر فيه من مباحث الامور العامة والجواهر والاعراض علماً مستقلا يلزم معرفته قبل علم الكلام ولا يلزم أن يكون أشرف منه فان احتياجه اليه لايضع قدره كما يشهد به الوجدان (واما) ثانياً فان قولهم ان موضوع العلم لايبين فيه وجوده ان أرادوا به أنه لايبين فيه على انه من مسائله فمسلم ولا بأس بكونه من مقدماته ومباديه وان أرادوا انه لايبين فيه مطلقاً فغير مسلم فانهم صرحوا بأن موضوع العلم ان كان ظاهر الوجود خفى الحد لم يوضع وجوده فى العلم بل اشتغل بأن يوضع حده فقط وان كان خفى الوجود والحد معاً وضع وجوده أيضاً ضرورة ان الموضوع مايطلب له اعراض ذاتية وما لم يعلم وجوده استحال أن يطلب له ثبوت شىء ووضع وجوده من جملة مبادىء العلم التصديقية التى

---

(١) (قوله وما المانع الخ) كيف وقد يعد مبحث المقولات العشر علماً مستقلا اه منه

تسمى أصولا موضوعة وليس يلزم أن تكون يقينية والا لما اشتغل بوضعها فى ذلك العلم بل الاصل فيها ان تكون مشكوكا فيها فتبرهن فى ذلك العلم

(غايته) هو علم غير آلى فلتكن غايته الاولية حصول ذاته ومن فوائده الراجعة لاصل الدين حفظ عقائده عن ان تزلزلها شبه المبطلين والراجعة للغير وهى ارشاد المسترشدين بايضاح الحجة والاثبات على المعاندين باقامة الحجة وبالجملة فهو أصل علوم الدين واساسها فالآخذ منها بدونه كبان على غير أساس والله الموفق

﴿ المقصد الرابع علم التفسير ﴾

اعلم ان تفسير القرآن الكريم على صنفين تفسير نقلى وهو المستند الى الآثار المنقولة عن السلف من بيان المعانى ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وسائر المنقول فيما يتعلق بالقرآن الكريم وهذا الصنف من التفسير لايسع أحداً ان يقول انه من العلوم ذوات القواعد التى تتفرع منها جزئيات وانما يطلق عليه اسم العلم بالمعنى العام له (والصنف) الآخر مالم يؤخذ من المنقول بل استند فيه الى دراية اللسان ومعرفة اللغة والاعراب والبلاغة فى تأدية المعنى بحسب المقاصد وهذا الصنف أيضاً ليس من تلك العلوم غير انه كثيراً ماتذكر فيه قواعد تشبه ان تكون جميعها من فنون أخرى من فنون العربية وخلافها فلا يصلح بذلك ان يعد من الفنون ذوات القواعد (ولسنا) نقول انه ليس منها لانه ليس له موضوع يبحث فيه عن عوارضه الذاتية (لانا) نقول ان كون الآية الفلانية

ناسخة أو منسوخة أو مكية أو مدنية أو متشابهة أو محكمة أو تشتمل على كذا وكذا من أسرار البلاغة أو غير ذلك لا مساغ للشك في ان ماذكر من العوارض الذاتية للآية وذلك غنى عن البيان (ولسنا) أيضاً نقول كمن قال ان علم التفسير علم تصويري لا تصديقي فان مافيه أقوال شارحة موصلة الى التصور لا الى التصديق (لانا) نقول ان هذا (١) قول من يجهل التصور والتصديق فهو فى هذا القول يضل ويضل عن سواء الطريق والله ولى التوفيق

(المقصد الخامس علم الاسناد الذى هو علم مصطلح الحديث)

(تعريفه) هو علم يبحث فيه عن أحوال السند والمتن والسند هو الرواة وأحواله العدالة والجرح والضبط وأمثالها والمتن هو المروى من الاقوال والافعال وأحواله الرفع والوقف والصحة والحسن والضعف والارسال والشذوذ والغرابة وغير ذلك من الالقاب الاصطلاحية المتداولة والمراد من البحث عن هذه الاحوال في هذا العلم هو بيان مفاهيمها العامة ومراتبها في القبول وما يتبع ذلك من الشرائط ويرجع ذلك الى مسائل كلية تتضمن جزئيات كبيان مفهوم المرفوع بانه ماأضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم يرجع الى كل ماأضيف اليه عليه السلام

(١) قوله ان هذا قول من يجهل الخ وجه ذلك ان مافيه من قبيل التعريف اللفظى وقد عرفت انه ليس تعريفا حقيقة بل القصد منه حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا أو مستعمل فيه مثلا فاعرف ذلك اه منه

فهو مرفوع كما هو واضح (فموضوع) هذا العلم هو السند والمتن وفائدته تمييز مراتب الحديث من بين صحيح وحسن وضعيف ومعلول ومرفوع وموقوف (واعلم) انه لم يبق من الحاجة الى هذه الفائدة في هذه العهد الا معرفة مفاهيم الاصطلاحات حيث انقطع من عهد قديم تخريج شيء من الاحاديث وجهابذة أهل الحديث وحفاظه قد عرفوا مرتبة كل حديث حديث وميزوها كل التميز وكفى بهم دركا على تعددهم وتلاحق عصورهم واجتهادهم لم يكونوا ليغفلوا شيئاً من السنة أو يهملوا سنداً من الاسانيد حتى لو روى بينهم حديث بغير طريقه لفطنوا الى انه قد قلب عن وضعه فجزاهم الله خيراً والله الموفق

(المقصد السادس علم الجدل وآداب البحث والمناظرة)

اعلم ان صناعة الجدل ليست هى علم آداب البحث والمناظرة وانما يتشاركان في نوع الموضوع ويشتركان في جنس الفائدة ولذا جمعنا بينهما في عطف واحد ولما الفيناه من اندراس آثار علم الجدل حتى صار المهتمون به انما يذكرون يسيراً من قواعده فى مقدمات علم آداب البحث والمناظرة

(أما علم الجدل) فهو صناعة يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان حقاً أو باطلا (وأما) علم آداب البحث والمناظرة فهو صناعة يقتدر بها على اظهار الصواب في المباحثة فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقوانين الجدل حيل ومغالطات يقابل بها الخصم المتعنت وهو مولد من الجدل

المنطق (وموضوعهما) هو الابحاث والخصومات لكن الجدل من جهة الغرض والمناظرة من جهة كونها موجهة أو غير موجهة (ومنفعتهما) في المباحث الديانية والمواد الاصولية والفروع الفقهية مما لايصح ان ينكر والله الموفق

(المقصد السابع علم اللغة)

هو علم ينقل الالفاظ المفردة بمعانيها المستعملة هى فيها سواء الاصلية الحقيقية والفرعية المجازية المستعملة وقد تميز فيه المعانى الحقيقية من المجازية وقد يبين فيه أسماء أجناس الاسماء واصنافها وتميز الموضوعات اللغوية الاصلية عن الدخيلة وتفصل الالفاظ المتباينة والمترادفة والمشتركة والمتشابهة (فموضوعه) هو الالفاظ المفردة من حيث بيان معانيها على الوجه المذكور وهو لا يحتاج الى بيان فائدة سوى انه هو هو اللغة والله الموفق

(المقصد الثامن علم الصرف)

قال الشيخ ابن الحاجب في المقدمة الشافية هو علم باصول تعرف بها أحوال أبنية الكلم التى ليست باعراب (قال)الشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الاستربادى في شرحه (قوله) باصول يعنى بها القوانين الكلية المنطبقة على الجزئيات كقولهم مثلا كل واو أو ياء اذا تحركت وانفتح ماقبلها قلبت ألفاً والحق ان هذه الاصول هى الصرف لا العلم بها (قوله) أبنية الكلم المراد من بناء الكلمة ووزنها وصيغتها هيئتها التى يمكن

ان يشاركها فيها غيرهـا وهى عدد حروفها المرتبة وحركاتهـا المعينة وسكونها مع اعتبار الحروف الزائدة والاصلية كل في موضعه (١) فرجل مثلا على هيئة وصفة يشاركه فيها عضد وهى كونه على ثلاثة أولها مفتوح وثانيها مضموم وأما الحرف الاخير فلا تعتبر حركته وسكونه فى البناء فرجل ورجلا ورجل على بنـاء واحد (قال) وانما قلنا يمكن ان يشاركها لانه قد لا يشاركها في الوجود كحبك بكسر وضم فانه لم يأت له نظـير (وانما) قلنـا حروفه المرتبة لانه اذا تغير النظم والترتيب تغير الوزن كما تقول يئس على وزن فعل وأيس على وزن عفل (وانمـا) قلنا مع اعتبار الحروف الزائدة والاصلية لانه يقال ان كرّم مثلا على وزن فعل ولا يقال على وزن فعلل أو أفعل أو فاعل مع توافق الجميع فى الحركات المعينة والسكون (وقولنا) كل فى موضعه لان نحو درهم ليس على وزن قطر لتخالف مواضع الفتحتين والسكونين وكذا نحو بيطر مع نحو شريف (قال وقوله) أحوال أبنيـة الكلم يخرج من الحد معظم أبواب التصريف أعنى الاصول التى تعرف بها نفس الابنية كابنية الماضى وأخويه والمصدر والصفة وما أشبهها (قال) فان أراد ان الماضى والمضارع مثـلا حالان طارئان على بناء المصدر ففيه بعد ولئن سلم يبقى المصدر مع ان الماضى والمضارع والمصدر وغيرها ٣ ليست أيضا بابنية على الحقيقة بل هى

(١) لايخفى ان قوله كل في موضعه مغن عن قيدى المرتبة والمعينة في الحروف والحركات ه منه

أشياء ذوات ابنية على ماذكر في تفسير البناء فلا يقال لضرب مثلا بناء حاله كذا الا مجازا كما لا يقال ان ضرب مثلا حال بناء أبدا (ويخرج) أيضاً باب الوقف والتقاء الساكنين فى كلمتين والادغام فيهما فان هذه الثلاثة لاهى ابنية ولا أحوال أبنية (هذا) تلخيص كلامه (وقد) حاول الشارح السيد عبد الله الاجابة عن ذلك فى قوله (فى الاول) ان الماضى والمصدر ونحوها أحوال عارضة للابنية ابنيتها أنفسها مثلا اذا قلت طاب ماض فقولك طاب بناء وقولك ماض حال عارض له كالقلب العارض لقال فالمراد من الماضى واضرا به مفهوماتها لا ماصدقت هى عليه (وفى الثانى) سلمنا انه لاتعتبر فى الابنية حالات الحرف الاخير ولكن لانسلم انه لايقال لاحواله انها أحوال الابنية وذلك لانه يطلق على أحوال بعض الشىء انها أحوال ذلك الشىء (قال) وبهذا يندفع قول من قال (يعنى الشيخ الرضى) انه لاحاجة الى قوله التى ليست باعراب بناء عليه انه لايعتبر فى بناء الكلمة حالات الحرف الاخير انتهى ولا يخفاك سخف هذا (١) الكلام الثانى الذى لولم يسبق بالتحقيق الاول

(١) (قوله ولا يخفاك سخف هذا الكلام الثانى الخ) فان معنى لاتعتبر فى الابنية حالات الحرف الاخير انه لايعتبر في أحوال الابنية حالاته فكان مامنعه هو عين ماسلمه اللهم الا أن يقال سلمنا انه لاتعتبر فى أحوالها حالاته لكنا لم نعول على اعتبارها وعدمه بل انما نعول على شمول اللفظ لها فتأمل اه منه

لم يكن هناك داع لنقله (فموضوع الصرف) الكلمة العربية من جهة أبنيتها وما يكون لحروفها من اصالة وزيادة وحذف وصحة واعلال وادغام واماله وما يعرض لآخرها مما ليس باعراب من وقف وما أشبهه (وغايته) هى الاحاطة بهذه الموضوعات الضرورية لاهل اللسان خبرا وكفى به ذلك والله الموفق

(المقصد التاسع علم النحو)

هو علم يبحث فيه عن الالفاظ المركبة من جهة مايلحقها من التغاير الاعرابية والبنائية وغيرها مما يتبعها وهذا التعريف خير مما اشتهر انه علم يعرف به أحوال أواخر الكلمات العربية من اعراب وبناء فان قولنا الالفاظ المركبة فيه تنبيه على ان الاحوال الاعرابية انما تلحق الكلمات عند التركيب لاعند الافراد كالاحوال الصرفية ولا يرد عليه ماأورد على المشهور من انه يبحث فيه عن أحوال غير الكلمات كاحكام الجمل وكذا زيادتنا على التغاير الاعرابية والبنائية غيرها مما يتبعها نفعت فى شمول كثير من المباحث النحوية التى ليست من الاعراب والبناء غير انها تتبعها كشروط عمل العوامل ونحوها (وأما موضوعه) فقد اتفقت كلمتهم على انه الكلمة لا الكلام لان الاعراب والبناء انما يلحقانها ولكن اختلفوا في التعبير فبعضهم يعبر بالكلمة نظراً لكونها الموضوع وبعضهم يعبر بالكلمات اشارة الى أن موضوعيتها باعتبار ماتصدق عليه من الافراد فان الموضوع انما يكون موضوعا باعتبار افراده لا باعتبار مفهومه وحقيقته

كما تقدم وليس الاختلاف المذكور فى التعبير اشارة الى أن الكلام كالكلمة فى الموضوعية كماوقع فى بعض الاوهام فان الكلام من حيث هو كلام لايعرض له الاعراب والبناء حتى يصلح للموضوعية كما انه ليس اشارة الى أن الكلمة انما تعرض لها الاحوال في التركيب فان التعبير بالكلمات لايفيد ذلك (وقد أورد) على كون موضوعه الكلمة ان الاحوال التى تثبت في النحو هى الاعراب والبناء وهما ليسا من عوارضها فضلا عن أن يكونا من عوارضها الذاتية فان العارض هو الخارج المحمول وليس يصح حمل شىء منهما عليها وانهما لمتوقفان على التركيب الخارج عن الكلمة الغير المساوى لها فكيف يصح أن يكونا من عوارضها الذاتية (ونقول) فى دفع الشق الاول من الايراد انك قد عرفت فى مبحث الموضوع المطلق فى المقدمة الثانية انهم كثيرا مايتسامحون فى تمثيل العارض بما هو مبدؤه كالضحك للانسان تنبيهاً على ان المراد المفهوم لا الما صدق فهنا العارض على الحقيقة هو المعرب والمبنى لا الاعراب والبناء وانما عبروا بهما تنبيهاً على ماذكرنا ولا شك فى صحة عروض مفهوم المعرب والمبنى للكلمة وحملهما عليها (ويدفع) الثانى بتقييد موضوعية الكلمة بحيثية توارد المعانى التركيبية عليها وحينئذ يكون المعرب والمبنى من العوارض الذاتية لها (فان قال) قائل لم عدلت عن التقييد بحيثية الاعراب والبناء كما هو المتعارف المشهور (نقول له) ان التقييد بذلك لاصحة له فان الاعراب والبناء هما عنوان العوارض اللاحقة للموضوع فكيف يكونان مناطاً لموضوعية فليعرف ذلك (ولعله) قد بان

لك وجه اختلاف صنيع النحاة في تقديم الكلام أو الكلمة فمن قدمها فقد نظر الى انها الموضوع ومن قدمه نظر الى أن موضوعيتها مقيدة بجهة الكلام فانه هو محل توارد المعانى التركيبية (وأما فائدته) فهو انه ميزان الكلام كما ان المنطق ميزان المعقولات وبه صين اللسان وحفظت اللهجة وفهم الخطاب ورد الجواب والله الموفق

(المقصد العاشر علم المعاني)

هو علم يبحث فيه عن أحوال اللفظ في التركيب التى بها يطابق مقتضى الحال أى المقام الذى هو الامر الداعى لايراد التركيب مشتملا على تلك الاحوال فمقتضاه هو ذلك الايراد وان شئت قلت تلك الاحوال حتى اذا شئت قلت هو الكلام المشتمل على تلك الاحوال كلّ باعتبار ومطابقة اللفظ المشتمل على تلك الاحوال لمقتضى الحال باشتماله عليها (والمراد) باحوال اللفظ فى التركيب عوارضه الذاتية التى لاتعرض له الا وهو مركب مع غيره كتقديمه وتأخيره وتعريفه وتنكيره الى غير ذلك وبهذا (١) تخرج العلوم المتعلقة باللفظ فى افراده كاللغة والصرف وتوصيف الاحوال بالتى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال يخرج به ماعداه من سائر العلوم المتعلقة باحوال اللفظ في التركيب كالنحو والبيان والبديع (فان)

---

(١) قوله وبهذا تخرج الخ وتخرج أيضاً بالتوصيف الآتى غير ان القصد في التعاريف الى توضيح المعرف باو في عبارة وأتم بيان وهو الغرض المقصود والاخراج تبع هـ منه

قلت كيف يخرج البيان بذلك وكون اللفظ حقيقة أو مجازاً أو كناية مثلا قد يقتضيه الحال (نقول) وكثير من الاحوال الاعرابية وخلافها قد يقتضيه الحال غير أن المعانى يبحث عن انها كيف أو متى يقتضيها الحال(١) وغيره لايشاركه في ذلك بل يبحث عنها في أنفسها(٢)وهذا الغرض يحمل به ذلك التوصيف لامن حيث ان التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية فان القصد الى التقييد لا الى التعليل بل من حيث انه(٣) مامن كلام فيه أمر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء أو نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام فالقصد البحث عن تلك الاحوال من حيث المطابقة المذكورة وهذا معنى اعتبار الحيثية فى اخراج ماذكر

---

(١) (قوله غير ان المعانى يبحث الخ)ان قلت ان المعانى لم يبحث عنها ولا من حيث انها كيف أو متى يقتضيها الحال قلنا هى انما تعتبر في اداء المعنى والاحوال البلاغية معتبرة من حيث نفس المعنى وسنزيدك من هذا قريباً فانتظر اه منه

(٢) (قوله فى أنفسها) وبعبارة أخرى من حيثيات أخرى وهى أحرى اه منه

(٣) (قوله بل من حيث انه الخ)هذه مجاراة للشيخ عبد الحكيم في حواشيه على المطول حيث استند الى عبارة الشيخ عبد القاهر وهى انه مامن كلام الخ ولا يخفى ان كون الزائد على طرفى الاسناد هو المقصود من الكلام لاينتج اعتبار الحيثية فانه قد رزائد على انه الغرض المقصود فافهم اه منه

(وموضوعه) هو الكلام العربى من جهة تطبيقه (١) على مقتضيات الاحوال (فان قلت) اذا كان موضوعه الكلام فما بال المسند والمسند اليه تثبت لهما أحوالهما فيه وهما من الكلم لا من الكلام فهلا قيل ان موضوعه الالفاظ ليتناول المركب والمفرد غاية الامر يكون البحث عن المفرد من حيث هو فى التركيب (نقول) لقد استشكلت في محل الاستشكال وأنبئك عن حقيقة الحال انهم لما رأوا أغلب البحث فى هذا العلم عن أحوال التركيب حاولوا أن يجعلوا البحث عن المسند والمسند اليه بحثاً عن التركيب فجعلوا تقديم المسند مثلا وصفاً للتركيب والبحث عنه في قوة أن يقال التركيب الذى يقدم فيه المسند كذا وهكذا

(وغاية) هذا العلم معرفة كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال بحيث يقتدر به على ايراد كل تركيب في مورده ومقامه الذى يناسبه بأن يستعمل مثلا ان زيداً قائم بالتأكيد اذا كان المخاطب شاكا فى ذلك أو منكراً وانه لقائم بالتأكيدين اذا قوى انكاره ووالله انه لقائم اذا كان في غاية الانكار فهذه كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال فغاية هذا العلم معرفة هذه الكيفية مع الاطلاع على أسرار العربية ودقائق المعانى البلاغية فهو المنوال

(١) (قوله من جهة تطبيقه الخ) وبعبارة أخرى من حيث افادته المعانى الثانوية وهذه المعانى الثانوية منها مايستعمل فيه اللفظ استعمالا ومنها مايستتبعه معناه استتباعا كالاختصار وتنزيه اللسان وضيق المقام في مكان الحذف اه منه

الذى يحاك عليه الجواب والقانون الذى يفهم على مقتضاه الخطاب والله الموفق

(المقصد الحادى عشر علم البيان)

هو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه فالمراد من العلم القواعد وبقوله يعرف الخ خرج كل علم سواه والمراد بمعرفة ايراد المعنى المعرفة بالقوة أى القدرة التامة على تلك المعرفة لا المعرفة بالفعل كذا قيل وفيه ان الذى لا يشترط هو الايراد بالفعل لا المعرفة بالفعل فان الايراد بالقوة هو المعرفة بالفعل فافهم والمراد بالمعنى أىّ معنى يراد ايراده وتقييده بالواحد احتراز عن ايراد معان متعددة بطرق بعضها أوضح دلالة على معنى نفسه من البعض الآخر على معناه فان معرفة ذلك ليست من البيان والمراد بالطرق التراكيب ومعنى الاختلاف فى وضوح الدلالة ان بعضها أوضح دلالة من البعض وتقييد الاختلاف بكونه في وضوح الدلالة احتراز عن الاختلاف في مجرد اللفظ والعبارة دون الوضوح والخفاء مثل ايراد المعنى الواحد بعبارات مترادفة متساوية

(وموضوعه) هو اللفظ العربى من جهة اختلافه (١) في

---

(١) (قوله من جهة اختلافه الخ) وبعبارة أخرى من حيث كيفية الدلالة على المعنى المراد وهى عبارة العلامة في شرح المفتاح فان قلت كون اللفظ كناية أو حقيقة أو مجازا أحوال للفظ قد يقتضيها الحال وليس مبحوثا عنها فى المعانى من حيث انه يطابق بها اللفظ مقتضى

تأدية المعنى الواحد وتنوعه الى أنواع الحقيقة والمجاز وما ينتظم في هذا السلك من التشبيهات والكنايات فهو العلم الباحث عن كيفية استعمال المجازات والكنايات وتأليف التشبيهات كما يقال ان من طرق التشبيه البعيد الغريب أن يكون معك فى وجه الشبه وصفان أو أوصاف ذوات هيئة مجتمعة فتحتاج الى أن تنظر فى تلك الاوصاف واحدا فواحداً وتفصل بالتأمل بعضها من بعض متمهلا في نظرك متحريا فى تفصيلك فاذا كان ذلك فهو التشبيه البعيد الغريب أى كل تركيب كان فيه ذلك فهو التشبيه المذكور فهذه كيفية البحث في هذا العلم عن أحوال اللفظ من الجهة المذكورة (ولتكن الغاية) معرفة طرق التجوز ومسالك التشبيه حتى تدرك أسرار البلاغة ويقتدر على استعمال التراكيب البليغة والله الموفق

(المقصد الثانى عشر علم البديع)

هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة

الحال اذ ليس فيه ان الحال الفلانى يقتضى تشبيها اومجازا أو نحو ذلك ولا فى علم البيان كذلك قلت تلك الاحوال من باب كيفيات الدلالة وهى ليست من مقتضى الحال المذكور في علم المعانى لان البلاغة من صفات المعنى وكيفيات الدلالة انما تعتبر لاداء المعنى وان زاد الكلام حسناً بمطابقة الكيفيات لمقتضى الحال كما يستفاد من كلام الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز والله الموفق اه منه

لمقتضى الحال ووضوح الدلالة (وقد) زعم هنا قوم من المحققين أن ليس المراد بالعلم القواعد اذ ليس فى علم البديع سوى تعريفات المحسنات وبيان عددها وتفصيلها وليس فيه ولا مسئلة فضلا عن ان يستخرج منه فروع وهذا الزاعم غير متحرفان ايراد الانواع البديعية في قوة الحكم على كل نوع منها بأنه يفيد الكلام حسنا كما قد ينبهون على ذلك بقولهم منها الجناس ومنها الطباق ومنها كذا وانما قصدوا بايرادها بأسمائها وايرادها بتعريفاتها تيسير ضبطها وشرح مفاهيمها المتكثرة المتباينة فافهم (قوله) بعد رعاية المطابقة الخ تنبيه على انه لا تعتبر تلك الوجوه الا من بعد اعتبار ما اعتبر فى علم المعانى وهو المطابقة لمقتضى الحال واعتبار ما اعتبر فى علم البيان وهو ايراد المعنى بطريق خال من التعقيد فلو ان كلاما لم يطابق مقتضى الحال أو كان فى طريق معناه تعقيد ثم أورد فيه وجه من وجوه التحسين البديعية فلا يعتبر تحسينه بل لم يزل ملتحقا عند البلغاء بأصوات الحيوانات العجم لا يتجاوز ذلك عندهم الا اذا طابق مقتضى الحال وخلا طريق معناه عن التعقيد ويعتبرون ايراد وجه التحسين مع عدم ذلك كتعليق الدر على أعناق الخنازير

(وموضوع) هذا العلم هو الكلام العربى من جهة تحليته وتحسينه بأنواع المحاسن وهذه غايته والله الموفق

(المقصد الثالث عشر علم العروض)

هو علم يبحث فيه عن أوزان الشعر فموضوعه هو الكلام الشعرى من حيث وزنه بالاوزان المخصوصة التى يجمع أنواعها أسماء

البحور فيعرف به صحيح الوزن من فاسده وما يلحقه من العلل والزحافات وما يعيبه منها ومالا وكيفية تحليل الاوزان الى الاجزاء المسماة بالتفاعيل الى غير ذلك مما يتعلق بالوزن (وهذا) الكلام فى اسم العروض الذى لايشمل (القوافي) الذى هو علم كيف تكون نهايات الابيات وعلى أى وجه يلتزم منها مايلتزم وأى النهايات بحرف وأيها بأكثر والى كم اكثرها وما يجوز أن يبدل منها بما يساويه في الزنة ومثل ذلك (وقرض الشعر) وهو علم كيف ينشأ الشعر وكيف يقال على الاوزان وكيف ينال الغرض فيه وهو بالانصاف ليس من اسم العروض وليس أشد تبعاً له كما قيل من القوافي

(المقصد الرابع عشر علم الوضع)

هو علم يعرف به كيفية الوضع وأنواعه وهو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى (فموضوعه) هو اللفظ من حيث وضعه فان اعتبر الوضع في هيئات المركبات على ماهو الحق كان الموضوع يعم المفرد والمركب والاخص بالمفرد وطريق الوضع أن يلاحظ المعنى أولا ثم يعمد الى اللفظ فيعين بازاء ذلك المعنى فلابد فيه من ملاحظة اللفظ والمعنى معاً وملاحظة اللفظ لها صورتان الاولى ملاحظته بشخصه وباعتبارها يسمى الوضع شخصياً. الثانية ملاحظته بكلى يعمه وسائر جزئياته أى ذلك الكلى وباعتبارها يسمى الوضع نوعياً ولملاحظة المعنى ثلاث صور لانه اما كلى ولا يلاحظ الا كلياً وبهذا الاعتبار يسمى وضعاً عاما لموضوع له عام واما جزئى يلاحظ بخصوصه فيسمى خاصاً لخاص أو بكلى يعمه وسائر افراده فيسمى وضعا عاما لموضوع له خاص.

(فهذه) ستة اقسام حصلت من ضرب صورتى اللفظ في ثلاثة المعنى (وضع شخصى خاص لموضوع له خاص) كالعلم الشخصى (وشخصى عام لخاص) كالمضمرات والاشارات والموصولات والحروف (وشخصى عام لعام) كأسماء الاجناس (ونوعى خاص لخاص) كاعلام الاجناس كالصيغ يقول فيها الواضع كل مايصح تركيبه من فعل مفتوح اللام مع تحرك العين عينه للدلالة على هذه الصيغة الثلاثية الماضوية (ونوعى عام لخاص) كصيغ الافعال لجزئيات الزمن والنسبة (ونوعى عام لعام) كهيئات المركبات للدلالة على ثبوت شيء لشيء وكالمشتقات والمجازات (فقد) علم ان شخصية الوضع ونوعيته تابعان لملاحظة اللفظ وعموم الوضع وخصوصه تابعان لملاحظة الموضوع له كما ان عموم الموضوع له وخصوصه تابعان لذلك والله الموفق

(المقصد الخامس عشر علم الخط)

هو علم تعرف به أحوال الالفاظ فى كتابتها فموضوعه الالفاظ من جهة كتابتها فبه يعرف مايكتب ومايحذف وما يزاد وما يبدل وبماذا يبدل وما يوصل ومايفصل وهذا العلم هو مظهر خاصة النوع الانسانى وبه تنقلت الاخبار وبه كتمت الاسرار عن الاغيار وبه حفظت العلوم والآثار مدى الادوار والله الموفق

(المقصد السادس عشر علم المنطق)

تعريفه الواقع في عبارة المتقدمين انه قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بحيث لايعرض الغلط فى الفكر الانادرا

فالقانون هو القاعدة الكلية المشتملة بالقوة على جزئيات موضوعها فتتعرف منها أحكام تلك الجزئيات بأن تجعل تلك القاعدة كبرى لصغرى سهلة الحصول فيخرج حكم ذلك الجزئى من القوة الى الفعل ويكون ذلك الحكم فرعا من تلك القاعدة (مثلا) كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة قاعدة كلية مشتملة باعتبار موضوعها على جزئياته وهى كل فرد فرد من أفراد السوالب الكلية الضرورية فاذا أردت أن تتعرف حكم فرد منها مثل لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة لاشيء من الحجر بانسان دائماً (فقولك) هذه سالبة كلية ضرورية صغرى سهلة الحصول لما انها حمل كلى على جزئيه والقاعدة الكلية أصل لاحكام الجزئيات وهى فروع لها واستخراجها منها على الطريق الذى عرفت يسمى تفريعاً (ونسبة) هذه الفروع الى تلك الاصول تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها كنسبة الانسان الى افراده (وانما) عبر بالقانون مع ان المنطق قوانين متعددة ضرورة انه قواعد كثيرة لاقاعدة واحدة لاشتراكها في مفهوم القانون مع قصد الاشارة بهذا العنوان الى أن هذا العلم هو الميزان وستظهر لك منه ثمرة أخرى (وقوله) يفيد معرفة طرق الانتقال الخ احتراز عن العلوم التى لاتفيد طرق ذلك الانتقال كالحساب والهندسة وسائر العلوم غير المنطق فانها لاتفيد ذلك بل تحتاج اليه في استخراج الاحكام الجزئية من قواعدها

فان هناك تقع انتقالات فكرية من تلك القواعد المعلومات الى تلك الفروع المجهولات فيحتاج حينئذ الى مايفيد معرفة طرق الانتقالات وهو المنطق (وما قيل)ان بعض العلوم كالنحو والهندسة قد يعرف منه أحكام بعض الافكار كالمنطق ففيه ان غاية مايعلم من ذلك البعض هو اصلاح مادة الفكر وأما المنطق فهو المحتاج اليه فى تعرف طريقه وصورته (وقوله) بحيث لايعرض الغلط فى الفكر اشارة الى غاية هذا العلم فهو عاصم الاذهان عن الخطأ في الافكار في جميع العلوم النظرية (ودعوى)ان بعض العلوم النظرية كالهندسيات والحسابيات وماأشبه ذلك من العلوم المتسقة المنتظمة لااحتياج له الى المنطق (غير مسلمة) فان اتساقها وانتظامها لايخرجها عن كونها نظرية محتاجة الى النظر الذى هو مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادىء وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادىء وترتيبها يحتاجان الى القانون المنطقى وعدم شيوع الخطأ في تلك العلوم منشؤه تحرير قواعدها وأصولها على ميزان المنطق حتى صارت مبادئها الاولية ومطالبها البرهانية ظاهرة المناسبة بديهية الانتاج

(وأماموضوعه) فذهب جمهور أهل التحقيق الى انه المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى المجهول أو تنفع فى ذلك الأئصال والمعقولات الثانية هى مايعرض للاشياء في نحو وجودها الذهنى بحيث يكون لخصوص الوجود الذهنى مدخل في ذلك العروض فلا يعرض للشىء من حيث انه موجود خارجى فان الاشياء اذا تمثلت في العقل عرضت لها من

حيث هى متمثلة في العقل عوارض لايحاذى بها أمر في الخارج كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فهذه هى المسماة بالمعقولات الثانية لانها انما تعقل تبعا لمعروضاتها فهى في الدرجة الثانية من التعقل وهى يعرض لها عوارض تسمى المعقولات الثالثة هى التى يبحث عنها المنطق فيثبتها لتلك المعقولات الثانية وانما اعتبر الايصال بالمعقولات الثانية لا بذات الاشياء المتعقلة أو لان ايصال المعلومات الى المجهولات انما يكون بمراعاة مناسبات مخصوصة ولما لم يمكن بيان تلك المناسبات على وجه جزئى تفصيلى لعدم تناهى المعلومات والمجهولات وجب أن يعتبر للمعلومات عوارض ذهنية منبئة عن المناسبات هى المعقولات الثانية وأجرى على تلك العوارض أحكام كلية تنتهى الى طبائع المعلومات الاولى متعلقة بايصالها الى المجهولات (وهذا) بحث المنطق فاذا أريد أن يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب مجهولة معينة رجع فى ذلك الى تلك الاحكام الكلية التى هى المسائل المنطقية فيعلم منها كيفية التوصل (وعدل) جماعة من المتأخرين عن ذلك الى ماهو أعم منه وهو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى تصور مجهول أو تصديق به أو تنفع في ذلك الايصال وذلك العدول منهم لما رأوا من انه كثيرا مايبحث فى المنطق عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والمبحوث عنه في العلم هو أحوال موضوعه لانفسه (هذا كلامهم) وفيه نظر ظاهر فانهم (ان أرادوا) بكونها يبحث عنها شرح مهاياها فذلك ظاهر انه ليس من المسائل اتفاقا (وان) أرادوا اثباتها للاشياء

فلا نسلم انه من المنطق وانما هو من وظائف الفلسفة الاولى الباحثة عن أحوال الموجودات في أنفسها فان تعرض لذلك المنطقى كان على سبيل نقل المسئلة من علم الى آخر لفائدة (وأيضاً) يرد عليهم انهم ان أرادوا بالمعلومات التصورية والتصديقية الافراد لزمهم أن يكون كل معلوم من شأنه الايصال موضوعا للمنطق يحث فيه عن أحواله والضرورة تشهد بخلافه وان أرادوا بها المفهوم لم تكن المحمولات من عوارضه الذاتية لانها حينئذ انما تلحقه لامر أخص منه فان الانقسام الى الجنس أو الفصل مثلا لا يعرض لذلك المفهوم الا من حيث انه ذاتى وهكذا غيره والمعقولات الثانية بريئة من هذا الايراد فانا نختار فيها ارادة الافراد (فان) تقل يلزم أن يكون جميع المعقولات من حيث الايصال موضوع المنطق (قلنا) ممنوع اذ ليس موضوعه المعقولات الثانية من حيث الايصال مطلقاً بل مأخوذة على وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى أحكامها اليها كما عرفت وكما يشعر به التعبير بافراد القانون في التعريف (فان) قلت نقيد هناك بمثل ذلك (نقول) ان لم ينته تخصيصك الى المعقولات الثانية فنحن وراءك بالاشكال وان انتهى انتهينا هذا تلخيص هذا الموضوع بأوفى عبارة وأتم بيان والله الموفق

(المقصد السابع عشر علم الفلسفة الاولى)

هو علم يحث فيه عن لواحق الموجود بما هو موجود أى من غير أن يحتاج في لحوقها له الى المادة لا فى الخارج ولا في التعقل ولا الى غير ذلك (فموضوعه) هو الموجود بما هو موجود فيبحث فيه عن عوارضه الاولية فيثبت

له انه مبدؤ أوانه ذو مبدء وما ماثل ذلك مما لا يفتقر فى عروضه له الى أن يصير طبيعياً أو تعليمياً أو غير ذلك (ومن ظن) ان موضوعه الموجود الواجب لانه الذى تثبت له فيه الوحدانية والاسماء والصفات والافعال ولذلك يسمى الالهى فتقصيره ظاهر فان هذا انما هو جزء من مطالب هذا العلم (ولتكن غايته) معرفة الحقائق الاولية على شريطة البراهين العقلية والله الموفق

(المقصد الثامن عشر علم الهندسة)

هو علم يبحث فيه عن المقادير من حيث التقدير (فموضوعه) هو المقدار المطلق أى الجسم التعليمى والسطح والخط من حيث تقدير أشكالها واستخراج كمياتها بالبراهين الحقيقية (وغايته) معرفة اقدار تلك المقادير مع تلك البراهين اليقينية التى تكسب الذهن حدة ونفاذا في الافكار وتبين طرق التعاليم وكيفية تحرير المقدمات ونظم البراهين وترتيبها حتى تستنتج منها النتائج حتى يقال انه الاصل فى استخراج المنطق والله الموفق

(المقصد التاسع عشر علم الحساب)

هو علم يبحث فيه عن أحوال العدد من حيث استخراج المجهول منه من المعلوم بالطرق المخصوصة من الجمع والتفريق والتجذير وباقيها (فموضوعه) هو العدد وهو الكمية المؤلفة من الوحدات سواء الصحيحة والكسرية وجميع القواعد المتعلقة بالاعمال راجعة الى أحوال العدد

عند الرجوع اليها (هذا) وقد قيد العدد بالحاصل في المادة لاجل أن يخلص القول بأن الحساب من الرياضى (فقيل) عليه انه يجوز تعميم القواعد الحسابية على وجه يشمل المجردات فان ضرب العشرة فى العشرة بمائة سواء وقع فى الماديات أو المجردات(واعتذر)عنه بأنه وان أمكن التعميم المذكور لكنه لم يقع البحث على الوجه المذكور لعدم تعلق الغرض به (ولا يخفاك) سقوط هذا الاعتذار

(وغايته)تعرف استخراج مقادير المجهولات العددية من المعلومات فتضبط بذلك المعاملات وتسهل قسمة الاموال وتقسيط الديون وهو علم يحتاج اليه أرباب الهيئة والموسيقى ولايستغنى عنه مالك ولا سوقه والله الموفق

(المقصد المتمم للعشرين علم الهيئة)

هو علم يبحث فيه عن احوال الاجرام العلوية والسفلية من حيث الكمية منفصلة كعدد الافلاك والكواكب والعناصر أو متصلة كمقادير الابعاد والاجرام ومن حيث الكيفية شكلا مثل الاستدارة أو لونا أو ضوأ أو حركة ومن حيث الوضع وهو بيان موضع بعضها من بعض وبيان انتصاب الكرة وميلانها بالنسبة الى رؤس سكان كل اقليم على حدته وبيان مطالع الكواكب ومغاربها الى غير ذلك (فموضوعه) هو تلك الاجرام كذلك (وغايته) هى التكمل بمعرفة تلك الاحوال التى تتعشقها النفوس العالية التى تمثلت بقوله تعالى (ان

في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك) وامتثلت بقوله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأ هذه الآية ثم مسح بها سبلته (يعنى) والله ورسوله أعلم أن يقرأها ويترك التأمل ويقتصر من التفكر في ملكوت السموات والارض على ان يعرف لون السماء وضوء الكواكب وذلك مما تعرفه البهائم أيضاً فمن قنع بذلك فهو الذى مسح بها سبلته والله الموفق

(المقصد الحادى والعشرون العلم الطبيعى)

هو علم يبحث فيه عن أحوال الجسم الطبيعى من حيث حركته وسكونه والجسم الطبيعى هو الجوهر الذى يمكن ان يتوهم فيه الابعاد الثلاثة وهى الطول والعرض والعمق والتقييد بالطبيعى لاخراج التعليمى وهو العرض الكمى القائم بذلك الجسم الطبيعى السارى في ابعاده الثلاثة وذلك هو الامتدادات المحسوسة فى ذلك الجسم (وتوضيحه) ان الجسم المحسوس المربع مثلا يشتمل عليه سطوح ينتهى فى أى بعد كان بسطح فما بين تلك السطوح امران احدهما الجسم الطبيعى وثانيهما الكمية القائمة السارية فيه التى تتغير امتداداتها مع بقاء الجسمية الطبيعية (وفى هذا) التعريف الاشارة الى موضوعه وهو الجسم الطبيعى من حيث الحركة والسكون وليس المراد من ذلك ان موضوعه الجسم من حيث هو

يتحرك ويسكن بالفعل والا لم يكن البحث عن الحركة والسكون من الطبيعى بل المراد انه موضوعه من حيث انه مستعد للحركة والسكون أى التغير فى أحواله المادية والثبات فيها

(وغاية) هذا العلم هى العلم بتلك الاحوال والله الموفق

(المقصد الثانى والعشرون علم الطب)

تعريفه قال الشيخ الرئيس أبو على بن سينا في القانون هو علم تعرف منه أحوال بدن الانسان من جهة مايصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة (قال) والمراد بالعلم مايشمل النظرى والعملى فان من الطب ماهو نظرى وما هو عملى كما ان من الحكمة ومن سائر الصناعات ماهو نظرى وما هو عملى غير انه يختلف المراد من ذلك فيقال النظرى والعملى فى كل قسمة على انحاء مختلفة ولانحتاج الآن الى بيان اختلاف المراد في ذلك الا فى الطب فاذا قيل ان من الطب ماهو نظرى ومنه ماهو عملى فلايجب ان يظن ان مرادهم فيه ان أحد قسمى الطب هو تعلم العلم والقسم الآخر هو المباشرة للعمل كما يذهب اليه وهم كثير من الباحثين عن هذا الوضع (بل يحق) عليك ان تعلم ان المراد من ذلك شيء آخر وهو انه ليس واحد من قسمى الطب الا علما لكن أحدهما علم أصول الطب والآخر علم كيفية مباشرته ثم يخص الاول منهما باسم العلم ويخص الآخر باسم العمل (فنعنى) بالنظرى ما يكون التعليم فيه مفيد الاعتقاد فقط من غير ان يتعرض لبيان

كيفية عمل مثل مايقال فى الطب ان أصناف الحميات ثلاثة وان الامزجة تسعة (ونعنى) بالعمل منه لا العمل بالفعل ولا مزاولة الحركات البدنية بل القسم من علم الطب الذى يفيد التعليم فيه رأيا ذلك الرأى متعلق بكيفية عمل مثل مايقال فى الطب ان الاورام الحارة يجب ان يقرب اليها في الابتداء مايردع ويبرد ويكثف ثم من بعد ذلك تمزج الرادعات بالمرخيات ثم بعد الانتهاء الى الانحطاط يقتصر على المرخيات المحللة الا فى أورام تكون عن مواد تدفعها الاعضاء الرئيسة فهذا التعليم يفيد رأيا هو بيان كيفية عمل (فاذا عملت) هذين القسمين فقد حصل لك علم علمى وعلم عملى وان لم تعمل قط انتهى كلامه في ذلك

(وقد) تضمن بيان موضوعه وهو بدن الانسان من جهة مايصح ويزول عن الصحة وهذا على ماهو العرف الشائع المخصوص من تخصيص لفظ الطب بالباحث عن ذلك فقط لا مايشمل التشريح ولا مثل البيطرة (وكذلك) اشار في كلامه بقوله ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة الى الغاية والله تعالى الموفق. وصلى الله تبارك وتعالى على خاتم الرسالة وآله وصحبه الكاملين

يقول مؤلفها . قد جمعت هذه الرسالة في ابان الاشتغال بطلب العلم بالجامع الازهر الشريف لتقديمها الى مشيخة الجامع عند طلب الامتحان للتدريس على حسب القاعدة التى كانت متبعة وقتئذ من تكليف طالب الامتحان بتقديم رسالة فى مبادىء العلوم وكان ذلك في سنة ١٣٠٤ هجرية تقريباً والله تعالى أعلم